الدلالات العقدية لألقاب الولاة

لفضيلة أ.د. محمد بن عبدالرحمن أبوسيف الجهني
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة هذه الطبعة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وجميع صحبه، أما بعد :

فهذا كتاب كنت قد نشرت طبعته الأولى في عام ١٤١٨هـ بواسطة دار البخاري للنشر والتوزيع ، بعنوان (ألقاب الولاة الواردة في النصوص ودراسة دلالاتها الاعتقاد) ، وقد اختصرت عنوانه فجعلته هكذا:(الدلالات العقدية لألقاب الولاة) وأعدت طباعته تحت هذا العنوان في هذه الطبعة ، وتركت مضمونه على ذات هيأته التي هو عليها في طبعته الأولى لم أنقص منه و لم أضف إليه.

أسأل الله أن يبلغنا من فضله فوق ما نؤمل ، فإن آمالنا إلى غاية تنتهي إليها لا نستطيع إدراك ما فوقها ، وفضله لا حد له يحاط به ، هو ذو الفضل العظيم الذي لا يُحاط به ، سبحان ربي وبحمده.

وكتب أ.د. محمد بن عبدالرحمن أبوسيف الجهني

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فإن ولاية أمر المسلمين منصب شرعي وهو واجب من واجبات الدين، وللقائم به ألقاب ورد في الشرع إطلاقها عليه، وألقاب نهى الشرع عن إطلاقها عليه، وللألقاب المشروع إطلاقها على الأئمة دلالات شرعية اعتقادية اقتضت تشريع إطلاقها، وللألقاب المنهي عن إطلاقها على الأئمة دلالات شرعية اعتقاية اقتضت تحريم إطلاقها.

وهذا جمع لطيف لما ورد في نصوص الشرع من ألقاب الأئمة المشروع تلقيبهم بها، وبيان دلالاتها الاعتقادية أسميته "الدلالات العقدية لألقاب الولاة".

وهذه مسألة من مسائل الإمامة ، والقول في الإمامة أضحى من أبواب الاعتقاد لورود البدع فيه وتميز الحق وأهله فيه، فصار من الأصول التي تميز بها أهل السنة والجماعة عن الكفار والمبتدعة. ولذلك ذكرها كل من صنف في مجمل الاعتقاد من أهل السنة سلفا وخلفا.

ولقد عظم الخطب في هذا الأوان بما تعلق في نفوس الأغرار من

اعتقاد باطل في شأن الجماعة والإمامة أزَّهم على تسوُّر حدود الله فيه ، وأسقط عندهم حرمته ، وقدح في عقيدة السمع والطاعة التي فرضها الله لعباده المؤمنين أهل الملة يصون بها جماعتهم ويحفظ بيضتهم ويجمع كلمتهم ويكبت عدوهم.

وفشا الاشتباه في معنى الجماعة والإمامة وأحكامها وحقوقها مع أن ذلك غير مشتبه في ذاته ، فتجد دعاة إلى الجماعة والإمامة يتخذون من نواقض قاعدة الشرع وأحكامه فيها مطية إليها.

فالجماعة والإمامة قائمة مكن الله لها وأعزها وجمع أهل كل ناحية على إمامهم وقامت بهم دول شرعية سائلها الله عن إقامة شعائره وتأدية حقوقه و إقامة حدوده وهؤلاء الدعاة يتشدقون عن ضلال عظيم أو افتراء مبين أن ليس في الأرض دولة مسلمة ولا إمامة مسلمة، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولذا كان كل جهد يبذل لرفع هذا الاشتباه جهداً مباركاً طيباً محتاجاً إليه إذا كان سوياً لا شذوذ فيه، وكان التنبيه إلى الحق في باب الجماعة والإمامة والإكثار من ذكره حيث حسن ذلك والاشتغال بتحصيله وتعليمه من الحاجات.

وقد اشتغل أهل العلم في ذلك فكتبت الكتب والمقالات وألقيت الندوات والمحاضرات في بيان الحق في هذا الباب.

وقد نهضتُ إلى المشاركة في إجلاء الحق في هذا الباب وتجلية أصوله

التي في تحصيلها تحصيل مجمل الحق من باب النصيحة الواجبة في الدين.

وقد اهتديت إلى هذا الوجه من البيان — أعني دراسة دلالات ألقاب الولاة – فعزمت على الكتابة فيه لداعيين:

الأول: أني لم أقف على تصنيف في هذا الموضوع على هذا المنوال.

الثاني: أن أسماء الولاة وضعت لمسمياتها فهي واقعة على معانيها الدالة عليها التي تتبين بها مقاصد الولاية وخصائصها الشرعية ، فهي ألقاب لم توضع للتعظيم المحض، وما فيها من التعظيم إنما هو تعظيم منزلة الولاية في الملة بما شرعه الله لها من الخصائص ، وهو عند التحصيل تعظيم الشرع ، وقد قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج: ٣٢.

والإمامة من شعائر الله بها تقام مصالح الدين وشعائره، فتعظيمها من تقوى القلوب، والتسور على حدود الله فيها من فسوق القلوب، وتعظيمها إنما يكون بامتثال شرع الله المتعلق بها من وجوب السمع والطاعة والصبر على الجور والفسق وحرمة الخروج وذرائعه وسائر أحكامها.

فعلى المسلم الالتفات لذلك — أن أسماء الولاة لمسمياتها- ومراعاته، ليقوم في نفسه ما في هذه الأسماء من الدلائل الشرعية التي بها انتظام الجماعة الواجب شرعا، وما في إغفالها والتسور من نقض الجماعة المحرم شرعا.

وقد توكلت على الله فكتبت هذا البحث، وجعلته على الخطة التالية:

مقدمة: هي هذه، ثم ستة مباحث وخاتمة على النسق التالي:

المبحث الأول: لقب "الخليفة" وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أدلة التلقيب به.

المطلب الثاني: معنى "الخليفة" وفيه مسألة: هل يقال له "خليفة الله"

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب، وفيه مسألة في أن البيعة للأئمة شرعة وديانة ولا تجوز لدنيا

المبحث الثاني: لقب "الأمير" وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أدلة التلقيب به.

المطلب الثاني: معنى "الأمير".

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب، وفيه مسائل:

-الحكمة من وجوب طاعة الأمير الفاسق والجائر.

-الواجب على الرعية في فسق الأئمة وجورهم.

-حكم الخروج على الأئمة.

-حكم ذرائع الخروج على الأئمة.

-من أقوال أهل السنة فيما تقدم بيانه.

ما استثناه الشرع من عموم وجوب الطاعة.

المبحث الثالث: "الإمام " وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة التلقيب به.

المطلب الثاني: معنى "الإمام".

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب.

المبحث الرابع: لقب "الوالي" وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة التلقيب به.

المطلب الثاني: معنى الوالي.

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب.

المبحث الخامس: لقب "السلطان" وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة التلقيب به.

المطلب الثاني: معنى السلطان.

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب، وفيه مسألة: في المراد بقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

المبحث السادس: لقب "الملك" وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة التلقيب به.

المطلب الثاني: معنى "الملك" وفيه مسألتان:

- هل بين خلافة النبوة والملك فرق؟
- هل يطلق لقب "الخليفة" على الملك؟

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب، وفيه مسألة:

- هل الملك مذموم؟

ثم الخاتمة وفيها تنبيهان: بينت سبب عقدهما بين يديهما:

التنبيه الأول: في كراهية طلب الإمارة.

التنبيه الثاني: في المراد بـــ "الجماعة".

هذا وإني لأرجو الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه، صوابا موافقا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وما كان في هذا البحث من علم صحيح صواب فهو من توفيق الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

وعلى الله التكلان وبه المستعان.

وكتب

د.محمد بن عبد الرحمن أبوسيف الجهني

المدينة النبوية

٢٠/٥/١٤١٧هـــ

الدلالات العقدية
لألقاب الولاة

لفضيلة أ.د. محمد بن عبدالرحمن أبوسيف الجهني
أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية

المبحث الأول

لقب (الخليفة)

المطلب الأول: أدلة تلقيب الخليفة بهذا اللقب:

ورد إطلاق هذا اللقب على القائم بأمر الجماعة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما في كتاب الله، فقد قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة: ٣٠ ، وقال سبحانه : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ص: ٢٦.

وورد إطلاقه في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة"(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة ١٤٥٣/٣ ح ١٨٢١.

منهما"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم : "سيكون خلفاء فيكثرون"[2].

واستعمله الصحابة رضي الله عنهم قال عمر رضي الله عنه في أصحاب الشورى: "فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا"[3]، وقال: "أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا"[4].

وجرى به استعمال الناس في زمن بني أمية وبني العباس وسمت به العلماء الأئمة في تصانيفهم ومحادثاتهم.

المطلب الثاني: معنى (الخليفة) :

"الخليفة": فعيلة من قولك خلف فلان فلانا في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده[5].

كما في حكاية الله قول هود عليه السلام لقومه: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٖ ﴾الأعراف: ٦٩.

ومن ذلك سمي الإمام الأعظم خليفة، لأنه خلف الذي قبله فقام بالأمر مقامه فكان خلفا له جاء بعده.

ولذلك قيل لأبي بكر خليفة رسول الله؛ لأنه خلفه على أمته

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد ١٤٨٠/٣ ح ١٨٥٣.

(٢)

(٣) أخرجه البخاري –الصحيح مع الفتح ٢٥٦/٣ ح ١٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري –الصحيح مع الفتح ٢٥٦/٣ ح ١٣٩٢.

(٥) قاله الطبري في تفسيره ١٥٦/١.

بعد موته.

قال ابن الجوزي: "قال ابن الأنباري" والأصل في الخليفة خليف، بغير هاء، فدخلت الهاء للمبالغة في مدحه بهذا الوصف كما قالوا: علامة ونسابة وراوية"[1].

مسألة: هل يقال له: "خليفة الله" :

أخرج الإمام أحمد وابن سعد عن ابن أبي مليكة[2]، قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: "لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله، أنا راض بذلك"[3].

في هذا الأثر دلالة على كراهة أبي بكر رضي الله عنه لهذا الإطلاق وعدم رضاه به، وهذا الأثر وإن لم يصح سندا – لكون ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر فهو منقطع[4]–إلا أن في الصحيح

(١) زاد الميسر ١/٦٠.

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة، ت ١١٣هـ، انظر التقريب ص ٣١٢، ترجمة رقم ٣٤٥٤.

(٣) المسند ١/١٠، ١١، والطبقات ١/١٨٣ واللفظ لابن سعد.

(٤)ذكر أبو زرعة أن رواية ابن أبي مليكة عن عمر وعثمان مرسلة – المراسيل لابن أبي حاتم ٩٩، فإن كان مدنيا و لم يدرك عثمان فعدم إدراكه أبا بكر ظاهر.

من سيرة أبي بكر ما يستأنس به لصحة ما دل عليه هذا الأثر ، فإنه كان يسمى نفسه بخليفة رسول الله، كما ورد في صحيح البخاري أنه قال رضي الله عنه لوفد بزاخة: "تتبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به"(١).

واتفق الصحابة على تسميته خليفة رسول الله و لم يطلقوا عليه خليفة الله.

ومن شواهد تسمية الصحابة له بذلك: حديث أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه"(٢).

وقال البغوي: "وغضب عمر بن عبد العزيز من رجل قال له: يا خليفة الله"(٣).

وقد ذكر الماوردي امتناع جمهور العلماء من جواز أن يقال للإمام يا خليفة الله ، قال: "ونسبوا قائله إلى الفجور"(٤).

---

(١) الصحيح مع الفتح ٢٠٦/١٣ ح٧٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٣٠/٤ ح ٤٣٦٣، والنسائي ١٠٩/٧.

(٣) شرح السنة ٧٦/١٤.

(٤) الأحكام السلطانية ١٥ ونقله عنه النووي في الروضة ٤٩/١٠.

وكذا نسب ابن خلدون المنع من ذلك إلى الجمهور[1].

وقد جزم ابن تيمية رحمه الله بعدم جواز هذا الإطلاق[2].

ووافقه ابن القيم رحمه الله[3].

وقد استدل المانعون بالرواية المتقدمة عن أبي بكر رضي الله عنه وبدلالة المعنى اللغوي للفظ "الخليفة" إذ معناه النيابة عن غائب أو ميت وهذا المعنى منتف في حق الله وهو متره عنه.

قال الماوردي: "وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت، وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4].

ولاحظ ابن تيمية رحمه الله دلالتين أخريين في لفظ الخليفة يمنعان من جواز هذا الإطلاق:

١-أن الخليفة يكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

٢-أن الخليفة كفء للمستخلف مشابه له؛ لأنه يقوم مقامه.

---

(١) المقدمة ١٩١.

(٢) انظر الفتاوى ٣٥/٤٥، ومنهاج السنة ١/٥٠٨، ٥/٥٢٣.

(٣) انظر زاد المعاد ٢/٤٧٤.

(٤) الأحكام السلطانية ١٥.

وهذا معان منتفية في حقه سبحانه.

قال رحمه الله: "والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ويكون لحاجة، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به"[1].

وأكد رحمه الله انتفاء معنى الخلافة عن الله بقوله: " بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ" اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا"[2].

وهذا المعنى وارد في السنة على وجوه متعددة فمن ذلك قوله ﷺ في الدجال: "وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم"[3].

ومنه دعاؤه ﷺ لأهل جعفر: "اللهم اخلف جعفراً في

(١) الفتاوى ٤٥/٣٥.

(٢)الفتاوى ٤٥/٣٥ ، وقارن بمنهاج السنة ٥١٠/١. وقول النبي ﷺ المذكور هو جملة من حديث دعاء السفر وهو حديث صحيح رواه الأئمة عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن جرجس وأبو هريرة بألفاظ متقاربة، وهذا اللفظ على الصيغة التي دونها ابن تيمية وارد في رواية الدارمي في سننه ٢٨٧/٢، وأحمد في المسند ٨٣/٥ عن عبد الله بن جرجس.

(٣)أخرجه مسلم ٢٢٥٠/٤ ح ٢٩٣٧.

أهله"[١].

ولاحظ ابن تيمية –رحمه الله– أمراً آخر دالا عن المنع من إطلاق "خليفة الله" على الإمام وهو: اصطلاح أهل وحدة الوجود على إطلاق هذا التركيب "خليفة الله" على معنى كفري وهو تسميتهم الإنسان – لا ولي الأمر خاصة – بهذا الاسم على معنى أنه نائب الله، وبه يفسرون حديث "خلق آدم على صورته"[٢] ويقولون: الله هو العالم الكبير والإنسان هو العالم الصغير ، فالإنسان عندهم من بين سائر المظاهر هو الخليفة الجامع لأسماء الله وصفاته، وهذا بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود وأن الله هو عين وجود المخلوقات يظهر فيها فالمخلوقات عندهم مظاهر الله[٣]– تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا–.

فالمنع يوافق سد ذريعة رواج هذا المعنى الكفري.

---

(١)جملة من حديث طويل أخرجه أحمد ٢٠٤/١، ٢٠٥، والطبراني في الكبير قطعة من الجزء ١٣/ ص ٧٩، قال الهيثمي في المجمع ١٥٧/٦: "رجالها رجال الصحيح" وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦/٤-٣٧ بسند أحمد نفسه.

(٢)حديث صحيح أخرجه البخاري – صحيحه مع الفتح ٣/١١/ ح ٦٢٢٧، ومسلم ٢٠١٧/٤ ح ٢٦١٢.

(٣)انظر الفتاوى ٤٥/٣٥ ومنهاج السنة ٥٠٩/١.

و لم أقف على تعيين قائل بجواز هذا الإطلاق – أعني "خليفة الله"– إلا ابن عربي وطائفته.

وفي نسبة الماوردي وابن خلدون المنع منه إلى الجمهور دلالة عامة على وجود قائل بالجواز دون تعيينه ، وقد ذكرا أدلة المجوزين، فقال الماوردي: "جوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾الأنعام: ١٦٥ "[١].

وقال ابن خلدون: أجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة: ٣٠، وقوله: ﴿ جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنعام: ١٦٥ قال: "ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه"[٢].

والذي يظهر لي من كلام ابن خلدون وذكره الخلافة العامة أنه عنى بالمجوزين أهل وحدة الوجود لحملهم آية البقرة على المعنى المذكور عندهم للخلافة العامة.

وقيد البغوي الجواز بآدم وداود – عليهما السلام – فقال: "ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود – عليهما السلام– ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وقال:

(١)الأحكام السلطانية ١٥.

(٢)المقدمة ١٩١.

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ "[١].

وقال رحمه الله في التفسير عند آية: ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ "الصحيح أنه خليفة في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ قضاياه"[٢].

والحجة المذكورة للمنع قوية ظاهرة لا يجوز معها إطلاق لفظ "خليفة الله" على الولاة لكنها واردة على حمل الإضافة في هذا التركيب "خليفة الله" على معنى (عن) ، وهو يحتمل وجها آخر لا محذور فيه ؛ وهو أن تكون الإضافة بمعنى أنه خليفة من الله ، الله استخلفه ومكّن له ، وهذا معنى شرعي فإن الخليفة لا يكون خليفة إلا بجعل الله له خليفة، قال عز وجل : ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ ، وقال لداوود : ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾النور: ٥٥ ، فأضاف الاستخلاف إلى نفسه سبحانه، وحكى سبحانه قول موسى لقومه: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ

(١)شرح السنة ١٤/٧٥.

(٢)تفسير البغوي ١/٦٠.

﴿وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الأعراف: ١٢٩ ، فأضاف الاستخلاف إلى الرب سبحانه.

قال حذيفة رضي الله عنه: "قبض رسول الله ﷺ فاستخلف الله أبا بكر، ثم قبض أبو بكر فاستخلف الله عمر، ثم قبض عمر فاستخلف الله عثمان"(١).

وقد ورد في رواية من روايات حديث حذيفة(٢) الذي فيه أن الصحابة كانوا سألون رسول الله ﷺ عن الخير، ويسأله عن الشر مخافة أن يدركه قوله ﷺ في زمن الاختلاف والفساد: "إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه"(٣).

فمعنى خليفة الله : خليفة لله استخلفه الله ومكن له ، وعلى هذا المعنى تحمل الرواية الأخرى لهذه الجملة من حديث حذيفة

(١)أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٤/٦ ح ٥٨٠٤، قال الهيثمي في المجمع ١٧٩/٥: "رجاله ثقات".

(٢)وهو حديث روي من طرق كثيرة عن حذيفة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣)أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٣/٥، وأبو داود ٩٥/٤ ح ٤٢٤٤ واللفظ له، كلاهما من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري، وروايته من أبسط روايات حديث حذيفة.

الواردة بلفظ: (فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه)[١].

وكذا حديث ثوبان مرفوعا في المهدي وفيه: "فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي"[٢].

---

(١)أخرجها أحمد ٥/٤٠٣، عن اليشكري أيضا من طريق غير السابقة.

(٢)أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٦٧ ح ٤٠٨٤، والحاكم ٤/٥٠٢، والبيهقي في الدلائل ٦/٥١٥، كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيحه الحديث، وصححه ابن كثير في النهاية ١/٢٩، والبوصيري في المصباح ٢/٣١٨. وقد أعل الشيخ الألباني – حفظه الله – هذا الحديث في سلسلة الضعيفة بعنعنة أبي قلابة قال: "فإنه من المدلسين كما تقدم نقله عن الذهبي وغيره في الحديث السابق" الضعيفة ١/١٩٧. قلت: ولكن قد قال أبو حاتم: "أبو قلابة لا يعرف له تدليس" أورده ابنه في الجرح والتعديل ٥/٥٨، ونقله عنه ابن عبد البر في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٢/٨٩٦، ونقله الذهبي في السير ٤/٤٧٣، وحمله على عدم تعمد الإسقاط بل يروى مرسلا حيث لا يدري من الذي حدثه به، ونقله ابن حجر في التهذيب ٥/٢٢٦، وقال عقبه: "وهذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس لا الاكتفاء بالمعاصرة"، قال المعلمي في تحقيق الجرح والتعديل في كلام أبي حاتم هذا: "حمله ابن حجر على معنى أنه لم يكن يرسل

عمن قد سمع منه، ويحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن يرسل على سبيل الإيهام وإنما يرسل عمن قد عرف الناس أنه لم يلقه "هامش صفحة ٥٨ جزء ٥.

وقد ذكر ابن حجر أبا قلابة في تعريف أهل التقديس في المرتبة الأولى من المدلسين وهم من لم يوصف بالإرسال إلا نادرا. انظر ص ٢٣ و٣٩-وكذا عد خالد الحذاء الراوي عن أبي قلابة بالعنعنة في هذا السند في ذات المرتبة. انظر ص ٣٥.

ثم إن أبا قلابة في هذا الحديث يروى عن أبي أسماء الرحبي وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٨/٥ أن أبا قلابة قد سمع منه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه أحاديث من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان كما هو في سند هذا الحديث. انظر كتاب البر والصلة والآداب الحديث رقم ٣٩، ٤٠، ٤١، وعن غير خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، انظر كتاب الفتن وأشراط الساعة الحديث رقم ١٩، حديث رقم ١٧٠ في كتاب الزكاة. فلعل تصحيح هذا الحديث أولى من تضعيفه والله أعلم.

ملحوظة: لقد زل محقق دلائل النبوة للبيهقي فذكر في ٥١٥/٦ أن أبا قلابة هذا هو الرقاشي الضرير المتوفى سنة ٢٧٦هـ الذي لا يمكن أن يكون تلميذا لأبي أسماء الرحبي المتوفى في خلافة عبد الملك بن مروان وعبد الملك مات سنة ٨٦هـ ولا أن يكون شيخا للحذاء المتوفى سنة ١٤١هـ أو ١٤٢ هـ.

وعلى القول بصحة هذا الحديث وهو الأظهر فهو نص في جواز هذا الإطلاق.

ويكون معنى قولنا: "خليفة الله" أي خليفة من الله استخلفه الله ومكَّن له، ويكون هذا الإطلاق نظير قوله ﷺ: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"[(١)]، والسلطان هو الخليفة.

والمراد أن هذا الإطلاق جائز في أصل الشرع على المعنى المذكور للأدلة المذكورة ، إلا أن استعماله وتداول إطلاقه يوقع في اعتقاد باطل مذموم تروجه المبتدعة ، ولا يمنع جوازه في أصل الشرع من أن يفهم منه مع الاستعمال هذا الاعتقاد الباطل ، خاصة مع رواج قلة الفهم وكثرة الشبه وفساد المقاصد في الناس اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيكره لذلك إطلاقه ويترك استعماله صيانة للاعتقاد .

وهذا على نسق ما ورد عنه ﷺ من قوله في خطبة الحاجة: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه"[(٢)] ، مع قوله ﷺ للخطيب الذي خطب عنده فقال: من

---

(١)أخرجه أحمد ٤٢/٥، ٤٩، والترمذي ٤٣٥/٤، وحسنه الألباني في الصحيحة ٣٧٦/٥.

(٢)أخرجه أبو داو ٢٨٧/١ ح ١٠٩٧، وصححه النووي في شرح مسلم ١٦٠/٦.

يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى: "بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله"[(١)]، فنهاه عن التشريك بين ضمير الله ورسوله لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده[(٢)]، وشرك هو ﷺ بينهما لوقوع لفظه على معنى صحيح.

ويترك إطلاقه أيضاً كما تركته الصحابة رضي الله عنهم، وكما تركته الأمة من بعدهم إلى يومنا هذا ؛ إذ لا يعرف فيما أعلم استعمال هذا الإطلاق على أحد من ولاة الأمر في زمن من الأزمنة ، فليسعنا ما وسع متقدمينا.

المطلب الثالث: ددلات لقب (الخليفة) :

في لقب "الخليفة" تنبيه على وجوب الإمامة في الشرع ، وأنه لا ينبغي أن يبقى المسلمون بلا إمام، ووجه ذلك ما قدمنا من أن معنى الخليفة هو خلف الإمام قبله في القيام بأمر المسلمين ، وأن الخلافة قيام إمام خلف إمام على أمر المسلمين ، فهو يدل على تعاقب الولاة واحدا إثر الآخر، فهو يدل على توالي الأئمة فلا يخلو منهم زمن، ولا يكون ذلك كذلك إلا مع وجوب الإمامة.

---

(١)أخرجه مسلم ٥٩٤/٢ ح ٨٧٠.

(٢)ذكره حمله على هذا المعنى صاحب عون المعبود ٤٤٧/٣-٤٤٨.

والوجوب هو حكم الشرع في الإمامة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد استدل أهل العلم بآيات على وجوب الإمامة منها:

- قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة: ٣٠.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: "تأويل الآية على هذه الرواية التي ذكرناها عن ابن مسعود وابن عباس: إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه"(١).

قال القرطبي: "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة"(٢).

-قوله سبحانه: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ص: ٢٦.

وقد كانت خلافته عليه السلام ملكا. وهذه الآية كسابقتها أصل في نصب إمام يسمع له ويطاع.

---

(١)تفسير الطبري ١/١٥٧.

(٢)تفسير القرطبي ١٥/٢٦٤.

أما السنة: فالأحاديث الموجبة لنصب الأئمة كثر منها:

-حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر"[1]، فيه إشارة إلى أنه لا بد من وجود الخلفاء لسياسة الأمة ، وأنه يجب أن يكون في الأمة خلفاء يسوسونهم كلما هلك خليفة خلفه آخر كما كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي.

-حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"[2].

فدل هذا على أن أمر الإسلام المخالف لأمر الجاهلية الدخول في السلطان ، فيكون تنصيبُ إمام يدخل الناس في سلطانه واجباً وإلا كانوا على أمر الجاهلية لا على أمر الإسلام.

- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من مات

---

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٦/٤٩٥، ح٣٤٥٥، ومسلم ٤/١٤٧١ ح ١٨٤٢.

(٢)متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٣/٥ ح٧٠٥٣، ومسلم ٤/١٤٧٧ ح ١٨٤٩.

وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[1]، فدل وجوب تقلد البيعة على وجوب تنصيب إمام.

- حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[2].

قال ابن تيمية في هذا الحديث: "فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع"[3].

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب نصب الإمام بعد موت النبي ﷺ، بل جعلوه أهم الواجبات . فقد كان أول ما اشتغلوا به عقب وفاة النبي ﷺ مباشرة نصبَ الإمام ، حتى اشتغلوا به عن دفنه ﷺ، ولم يدفنوه عليه الصلاة والسلام إلا وقد بويع أبو بكر بالخلافة البيعة الخاصة في السقيفة كما هو معلوم مشهور استفاضت به الروايات وصحت.

والأمة من بعدهم رضوان الله عليهم على نهجهم في الإجماع على وجوب الإمامة.

---

(١)مسلم ٤/١٤٧٨ ح ١٨٥١.

(٢)أخرجه أبو داود ٣/٣٦ ح ٢٦٠٨و٢٦٠٩ وهو صحيح. انظر سلسلة الصحيحة ٣/٣١٤ ح ١٣٢٢.

(٣)الفتاوى ٢٨/٣٩٠.

قال الأشعري: "واختلفوا في وجوب الإمامة فقال الناس كلهم إلا الأصم : "لا بد من إمام"(١).

وقال القرطبي: "لا خلاف في وجوب ذلك –[يعني نصب إمام]– بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم"(٢).

وقال النووي: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"(٣).

وخلاف الأصم هذا غير معتد به ولا يقدح في الإجماع وهو شيخ المعتزلة(٤) فهو رأس مبتدعة أمرهم رد فكيف يشغب على الإجماع.

قال الجويني بعد نقله قول الأصم بعدم وجوب الإمامة: "وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفاق

---

(١)مقالات الإسلاميين ص ٤٦٠.

(٢)تفسير القرطبي ١/٢٦٤.

(٣)شرح مسلم ١٢/٢٠٥.

(٤)واسمه عبد الرحمن بن كيسان. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، ولسان الميزان ٣/٤٢٧ وانظر التنبيه والرد ص ٣٩.

مذاهب العلماء قاطبة"[1].

وحجته التي ذكرها عنه الأشعري مفضية إلى القول بوجوب الإمامة إذ قال الأشعري: "قال الأصم: لو تكافَّ الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام"[2].

وقد جرت سنة الله في الناس ألاَّ يتكافُّوا عن التظالم فوجب نصب الإمام للحكومة فيهم، وهذا مع التترل للخصم وإلا فما وجب بالشرع فوجوبه للشرع لا لغيره.

وقد ذكر النووي استدلالاً استدل به الأصم لقوله وأجاب النووي عنه فقال: "أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر ﷺ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له"[3].

وعقَّب ابن حجر على كلام النووي قائلا: "وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذي بعده[4]

(١)الغياثي ص ٢٣.

(٢)المقالات ص ٤٦٠ وانظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٧١ وتفسير القرطبي ١/٢٦٤وانظر مقدمة ابن خلدون ١٩٢.

(٣)شرح مسلم ١٢/٢٠٥.

(٤)يقصد حديث أنس الذي ذكر فيه خطبة عمر في الغد من يوم توفي

وأنهم بايعوا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال: "فقوموا فبايعوه" وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة"(١).

وقد ذكر البغدادي مخالفة الأصم في وجوب الإمامة وحجته المذكورة وهي أن الناس لو كفوا عن التظالم لاستغنوا عن الإمام وذكر أن هشام الفوطي(٢) شاركه القول بعدم وجوب الإمامة إلا أنه احتج بحجة نقيض حجة الأصم فزعم أن الأمة إنما تحتاج لنصب الإمام إذا اجتمعت كلمتها على الحق، أما إذا تظالمت لم يجب نصب الإمام(٣).

وقال البغدادي: "اجتمعت الصحابة على وجوبها –[يعني الإمامة]– ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصم فيها مع تقدم الإجماع

النبي ﷺ. انظر في البخاري مع الفتح ٢٠٦/١٣.

(١)فتح الباري ٢٠٨/١٣.

(٢)هو هشام بن عمر رأس فرقة من فرق المعتزلة وافقها في أصولها وزاد عليها بدعا كثيرة. انظر التبصير في الدين ص ٧٥، وسير أعلام النبلاء ٥٤٧/١٠.

(٣)انظر أصول الدين ٢٧١.

على خلاف قولهما، وقد وردت الشريعة بأحكام لا يتولاها إلا الإمام أو حاكم من قِبَله" ومثَّل بإقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها وإقامة الجماعات والأعياد ثم قال: "وأما قول الأصم: إن الأمة إذا تناصفت استغنت عن الإمام فإنهم مع التناصف لا بد من قائم يحفظ أموال اليتامى والمجانين وتوجيه السرايا إلى حرب الأعداء والذب عن البيضة ونحوها من الأحكام التي يتولاها الإمام أو منصوب من قبله، وأما قول الفوطي بسقوط الإمامة عند الفتنة فضميره في هذا القول إبطال إمامة علي رضي الله عنه لأنها عقدت له في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه" قال "وعلي هو الإمام حقا على رغم الفوطي وأتباعه"(١).

وبيَّن في موضع آخر أيضا أن قول الأصم في الإمامة المقصود منه الطعن في إمامة علي (٢)، ثم قال: "وقرت عيون الرافضة المائلين إلى الاعتزال بطعن شيوخ المعتزلة في إمامة علي وبعد شك زعيمهم واصل في شهادة علي وأصحابه"(٣).

وقد نقل ابن حجر عن الداودي الاستدلال على عدم وجوب

(١)أصول السدين ص ٢٧٢.

(٢)الفرق بين الفرق ص ١٦٤، وقد ذُكر في ترجمة الأصم أنه كان فيه ميل عن الإمام علي ويخطئه في كثير من أفعاله.

(٣)الفرق بين الفرق ص ١٦٤.

الإمامة بما استدل به الأصم وتعقبه ، قال ابن حجر: "واستدل به الداودي –[يعني حديث خبر السقيفة والبيعة لأبي بكر]- على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي ﷺ حتى فرغوا منها والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة"(١).

ونقل الأشعري عن النجدات من الخوارج أنهم يقولون: إنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم(٢).

وكذلك نقل ابن حزم عنهم قولهم هذا بعدم وجوب الإمامة وأن الناس لا يلزمهم نصب إمام وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ثم قال: "وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد ورد بإيجاب الإمام"(٣).

---

(١)فتح الباري ٣٢/٧.

(٢)مقالات الإسلاميين ص ١٢٥.

(٣)الفصل ٨٧/٤.

ووجوب الإمام إنما هو بالشرع ، قضت به الأدلة الشرعية، والعمل به عمل بالشرع وتديُّن لله بطاعة أمره ، وقد ذهب جماعة من المتكلمين إلى القول بأن وجوب الإمامة بالعقل لا بالشرع على القاعدة الفاسدة عندهم في جعل العقل أصلا للنقل.

وهذا قول باطل ضال فالعقل ليس أصلا لثبوت أحكام الشرع ولا يعبد الله بدلالة العقل بل بأمره ونهيه تعالى الوارد في كتابه وخبر رسوله ﷺ عنه، ولكن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ويدل دلالة عامة مطلقة على صحته[(١)].

وعامة أحكام الشرع تعرف بالعقل ، ومنها وجوب الإمامة فإنه يعرف بالعقل، ووجه دلالة العقل عليه: العلم بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والدماء ومجاهدة الأعداء وحفظ البيضة وفي أمور النكاح والطلاق وفي الجنايات مع وقوع التظالم واختلاف الآراء وتغلب العصبيات وتفرق الأهواء لا يتم إلا بإمام يجتمعون عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعضهم، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس" قال: "ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١)انظر تعارض العقل والنقل ١٣٨/١ وما بعدها.

المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة الإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: (إن السلطان ظل الله في الأرض) ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) والتجربة تبين ذلك"[(١)].

والمقصود بوجوب الإمامة في الشرع وجوب نصب الإمام وتوليته وصفق البيعة له، والمقصود بالوجوب الوجوب المعروف الذي لا يبلغ حد الركنية هذا الذي عليه أدلة الشرع وهو الذي وقع الإجماع عليه.

وقصدت الرافضة بوجوب الإمامة وجوب معرفة الإمام، والوجوب عندهم وجوب ركنية فمعرفة الإمام عندهم ركن من أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان فهو أصل من أصول الدين عندهم لا يتم الإيمان إلا به[(٢)]، وإذا بلغ المكلف عندهم و لم

(١)الفتاوى ٢٨/٣٩٠-٣٩١.

(٢)انظر: أصول الكافي ١/١٨٠ وما بعدها: "باب معرفة الإمام والرد إليه" أخرج تحته ١٤ حديثا من موضوعاتهم منها: " لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم وإمام زمانه" وانظر بحار الأنوار ٢٥/١١٥-١٧٥، و٣٥٢، ٣٦٣، وعقائد الإمامية ص ٦٥، ٨٠.

يعرف أصول الدين والإمامة أحدها كان خارجا عن الإسلام تجرى عليه أحكام الكفر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون غافلا أو منكرا أو شاكا أو كان مقلدا فحسب كل من كان على أحد هذه الأحوال وهو لا يعرف الإمام فهو من الكافرين(١).

ويحتجون – في جملة ما يحتجون به من الموضوعات- بحديث مكذوب على رسول الله ﷺ لفظه: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية"(٢).

ويقصدون بالإمام الذي معرفته ركن أئمتهم المعينين عندهم بنص من الله فيما زعموا، بحيث يكون الإيمان في زماننا بإمامة محمد بن الحسن الغائب المنتظر عندهم أحد أركان الدين، والإيمان في زمن الخلفاء الأربعة بإمامة علي أحد أركان الإيمان ومن اعتقد أن الإمام في زمن أبي بكر هو أبو بكر لا علي كفر وكذا في زمن عمر وعثمان.

وقد جلى ابن تيمية رحمه الله بطلان ذلك في كتابه: "منهاج السنة النبوة" ووفى المقام حقه(٣).

---

(١)انظر إحياء الشريعة في مذهب الشيعة ص ١٢.

(٢)انظر أصول الكافي ١/٣٧٧.

(٣)انظر منهاج السنة ١/٧٥-١٢٣.

وكان أن أفدت منه في الجواب عن هذا الباطل في حكم الإمامة ما يلي:

أولا: قولهم: إن الإمامة ركن كذب وجهل، إذ لم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان وقد بين الله المؤمنين ووصفهم وذكر أحوالهم، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾الأنفال: ٣ - ٤.

فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقال تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ۝١٧٧ ﴾البقرة: ١٧٧، فلم يذكر الإمامة في رؤوس البر.

وقال سبحانه: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن

قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ البقرة: ١ - ٥، فجعلهم مهتدين مفلحين و لم يذكر الإمامة.

والنبي ﷺ فصل البيان ففسر الإيمان وأركانه وذكر شعبه وفصل أركان الإسلام و لم يذكر الإمامة في أركان الدين الباطنة والظاهرة ففي حديث جبريل المشهور لما طلع على النبي ﷺ وهو في أصحابه بهيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منهم أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال: صدقت، فعجب الصحابة له يسأله ويصدقه قال: فأخبرني عن الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: صدقت ، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" الحديث وفي آخره أن النبي ﷺ قال لصحابته " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"[(١)].

(١)هذا حديث أجمع أهل العلم بالنقل على صحته وقد اتفق البخاري ومسل على إخراجه عن أبي هريرة، البخاري مع الفتح ١/ ١١٤

ونحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل النبي ﷺ إيمانهم موقوفا على معرفة الإمام والإمامة، ولم يذكر لهم شيئا من ذلك وما يكون أحد أركان الإيمان لا بد أن يبينه النبي ﷺ لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان، فإذا علم أن هذا مما لم يكن الرسول ﷺ يشترطه في الإيمان علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان.

فالإمامة ليست من أركان الإيمان لأن ركن الإيمان هو ما لا يحصل الإيمان إلا به؛ كالشهادتين فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولو كانت الإمامة ركنا في الإيمان لا يتم الإيمان إلا به لبينه النبي ﷺ بيانا عاما قاطعا للعذر كما بين الإيمان بالشهادتين وبالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر.

ثانيا: أن مجرد معرفة الإنسان إمام زمانه أو رؤيته لا يستحق به الإيمان إن لم يوافق أمره ونهيه ، فما هو بأبلغ من الرسول ﷺ ، فكيف بمن عرف الإمام وهو مضيع متعد، فمعرفة الإمام لا تتصور ركنيتها في الإيمان بحال.

ح ٥٠، ومسلم ٣٩/١ ح٩ وقد جمع ابن حجر طرقه وعزاها إلى مخرجيها في الفتح ١١٥/١-١١٦.

ثالثا: الرافضة معترفون أن مقصود الإمامة في الفروع لأنها شرعية وأما الأصول فلا يحتاج فيها إلى الإمام لأنها عقلية عندهم والأصول أهم وأشرف ولذلك جميع من صنف في أصول الدين من الإمامية يذكرون مسائل التوحيد والعدل والنبوة والآخرة قبل مسائل الإمامة.

فإذا كان مقصود الإمامة في الفروع ومنزلتها دون منزلة الأصول والأصول متحصلة بدونها فكيف تكون ركنا في الدين؟!.

رابعا: أما احتجاجهم بحديث: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية فجوابه من وجوه:

الأول: هذا حديث لا يعرف راويه ولا إسناده، وهو حديث مجهول وهو موضوع مكذوب لم يقله رسول الله ﷺ وتحرم نسبته إليه ﷺ.

وإنما المعروف المروي ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(١).

وحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: " من خرج

(١) مسلم ١٤٧٨/٣ ح ١٨٥١.

من الطاعة وفارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية"[١].

وهذه الأحاديث فيها أنه لا يخرج على ولاة أمر المسلمين بالسيف وأن من مات على عدم الطاعة لولاة الأمور مات ميتة جاهلية.

وهذا ضد فعل الرافضة وقولهم، فإنهم أعظم الناس مخالفة لولاة الأمور، وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرها.

الثاني: أنه على فرض صحة هذا الحديث الذي احتجوا به، فليس لهم فيه حجة لما أرادوا الاحتجاج به من أن الإمامة ركن في الدين، فإن النبي ﷺ قال: " من مات ميتة جاهلية" في من مات على أمور ليست من أركان الإيمان ليست من تركها كان كافرا كالأحاديث السابقة وكحديث جندب بن عبد الله عند مسلم أن رسول الله ﷺ: " من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية"[٢].

وكحديث أبي ذر رضي الله عنه لما عبر رجلا بأمه الأعجمية فشكاه الرجل إلى النبي ﷺ فقال ﷺ يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية"[٣].

---

(١)مسلم ١٤٧٧/١ ح١٧٤٨.

(٢)صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ ح ١٨٥٠.

(٣)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٨٤/١ ح ٣٠، ومسلم ١٢٨٢/٣ ح ١٦٦١.

ومعنى جاهلية في هذه الأحاديث ونحوها أن هذه المعاصي المذكورة من أمر الجاهلية وأخلاقها فلا ينبغي للمؤمن فعلها وهو لا يكفر بارتكابها.

الثالث: أنهم احتجوا بما فيه حجة عليهم ففي هذا الحديث على مذهبهم إبطال لإيمانهم ونسبتهم إلى الكفر.

ذلك أنهم لا يعرفون إمام زمانهم فإنهم يدعون أن إمام هذا الزمان الذي لا يتم الإيمان إلا بمعرفته هو محمد بن حسن العسكري الغائب المنتظر وهم لا يعرفونه لأنه عندهم دخل سرداب سامراء سنة ٢٦٠هـ وهو صغير لم يميز بعد عمره سنتان أو خمس وله الآن على قولهم ١١٥٧ سنة ولم ير له ولا سمع له حس ولا خبر، فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ولا صفته، إلا أنهم يقولون إن هذا الشخص الذي لم يره أحد ولم يسمع له خبر هو إمام زمانه[1]

(١)قد اختلف الرافضة في المنتظر بعد وفاة الحسن العسكري على عشرين فرقة أو أكثر وهو مضطربون في محمد بن الحسن اضطرابا كبيرا فالقائلون منهم بأن للحسن ابنا منهم من قال: ولد في حياة أبيه وأخفاه ومنهم من قال بل ولد بعد موت أبيه ومنهم من قال أمه أمة اسمها نرجس أو سوسن أو صقيل وأنها ادعت الحمل بعد سيدها. وفي الرافضة من قال بأن الحسن لا عقب له ولذلك أخذ جعفر أخوه ميراثه وهذا هو الصحيح أن الحسن لم يعقب قال

ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام فإن معرفة الإمام التي تخرج الإنسان من الجاهلية هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة وهذا المنتظر عندهم لا تحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة فلا يعرف له حال ينتفع بها في الإمامة وتخرج الإنسان من حال الجاهلية ، بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية وأشبههم بالجاهلية.

قال ابن تيمية رحمه الله بعد بيانه الوافي المختصر منه ما تقدم : " والمرأة إذا غاب عنها وليها زوجها الحاكم أو الولي الحاضر لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود فكيف تضيع مصلحة الأمة مع طول هذه المدة مع هذا المفقود"(١).

قلت: ولذلك لجؤوا إلى اتخاذ نواب عن الإمام سموهم نواب الحجة وإلى القول بولاية الفقيه، وفي هذا كذلك نقض لدعوى ركنية معرفة الإمام لأن الإمامة عندهم استقامت بنوابه وبولاية الفقيه ونحو ذلك من خزعبلاتهم.

الذهبي: "وممن قال: إن الحسن العسكري لم يعقب: محمد بن جرير الطبري ويحيى بن صاعد وناهيك بهما معرفة وثقة" السير ١٢٢/١٣ وقال ابن حزم: " لم يعقب الحسن المذكور لا ذكرا ولا أنثى " الفصل ١٨١/٤. وانظر وفيات الأعيان ١٧٦/٤، والصواعق المحرقة ١٦٧-١٦٨.

(١) المنهاج ١٢٣/١.

هذا ، وفي الجماعات الإسلامية اليوم جماعة جمعت – عن جهل مطبق أو عن خبث مغرض- بين قولي الخوارج والرافضة في الإمامة، فكفرت أئمة المسلمين – القائم كل منهم على أمته ببيعة في الأعناق لا يجوز نقضها ولا نزع اليد منها وقد استقامت بهم مقاصد الإمامة وأمور الجماعة وثبتت لهم أحكام الأئمة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله من وجوب السمع والطاعة في المعروف وحرمت الخروج والمنابذة بالسيف وذرائع ذلك –وزعمت هذه الجماعة البائسة أن المسلمين اليوم ليسوا أمام دولة مسلمة وإمامة مسلمة وأمة مسلمة ، وأن الناس رجعوا إلى الجاهلية التي كانوا عليها لأنهم أشركوا مع الله أربابا أخرى هم الحكام في زعمهم ، وأن عودة الناس إلى الدين من جديد ودخولهم في الإسلام لا يكون ولا يتم إلا بالاجتماع تحت قيادة مسلمة وخلافة عامة.

فأشبهت الرافضة في قولها بركنية الإمامة وأشبهت الخوارج في زعمهم أن الناس يكونون بلا إمام إذا انقضت مصالحهم، وفي تكفيرهم الأئمة بل وسائر الأمة. نعوذ بالله من الضلال والخذلان.

فهؤلاء لم يعرفوا معنى الإمامة ولا مقصودها ولم يستجيبوا لأمر الله ورسوله فيها وذلك مبني على ضعف علمهم – العلم الذي يصدقه العمل- لأي شيء خلق الله الخلق وما هما أصلا العبودية لله. والعلم قبل القول والعمل.

ومعظم ما يقرره هؤلاء ويملأون به السطور والصدور من الكلام في حاكمية الله إنما هو كلام يقع منهم في ما لا تقدح المخالفة فيه في أصل العبودية لله وإن كانت المخالفة في بعضه تقدح في كمال العبودية، فالعبودية لله قائمة بدونه وإن كانت قد تكمل به. وأعني بالعبودية العبودية التي هي حاكميته سبحانه على خلقه لا حاكمية جماعة حزبية على الناس كما هي حقيقة مقاصدهم.

فهم كالمتكلمة حين يقررون التوحيد ويبالغون في ذلك وما مقصودهم بالتوحيد إلا إثبات الصانع وهو ما لا يحتاج إلى كل تلك المبالغة لأمرين:

الأول: أن الخلق مفطورون على الإقرار بالخلق ، والفطر تعرفه بدون الاستدلال عليه، وهو أشد رسوخا في النفوس من غيره، ولا يتصور أن تعرض عنه فطرة، ولذلك أجمع الأمم على الإقرار بالخالق.

الثاني: أن الإقرار بالخالق لا يدخل أحدا الإسلام حتى يحقق توحيد العبادة.

فكما أن ما ملأت به المتكلمة الكتب من الكلام في التوحيد مستغنى عنه ، والتوحيد الذي يقصدونه بيِّن بدونه ولا تحصل به الكفاية في حصول الإسلام. فكذلك ما ملأ به هؤلاء الكتب من الكلام في الحاكمية سواء بسواء والله المستعان وعليه التكلان.

مسألة في أن البيعة للأئمة شرعة وديانة وتحريمها لدنيا :

في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم: ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط"[(١)].

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اتخذ بيعته لإمامه لدنيا ، وبيان أن الأصل في بيعة الإمام الديانة والعمل بموجب الشرع وإظهار شعيرة الإسلام في الاجتماع على إمام ، لأن من لم تكن في عنقه بيعة لإمام فهو على أمر الجاهلية وشعارها ، ومن نكث بيعة إمام فهو باغ استوجب القتل ، والأصل في عقد البيعة للإمام تنصيبه لجمع الكلمة وإقامة الشعائر وإصلاح دين الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به ، فمن جعل مبايعته لدنيا فقد خرج بالبيعة عن أصلها وحاد بها عن مقصودها فاستحق الوعيد المذكور وحاق بالخسران المبين، وهذا منه غش للمسلمين ولإمامهم وهو خلاف المأمور به في الديانة من النصيحة للمسلمين وأئمتهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥/٣٤ ح ٢٣٥٨ ومسلم ١/١٠٣ ح ١٠٨.

بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق"(١).

قال ﷺ: " من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني"(٢) ، فالبيعة ديانة ، والطاعة ديانة ، وليس لشهوة أو شبهة موضع فيها.

المبحث الثاني

لقب (الأميـر)

المطلب الأول: أدلة تلقيب الأمير بهذا اللقب :

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾النساء: ٥٩.

---

(١)الفتاوى ٣٥/١٦-١٧.

(٢)متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري مع الفتح ١٣/١١١ ح ٧١٣٧، ومسلم ٣/١٤٦٦ ح ١٨٣٥.

قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ ﴾ : "أي ذوي الأمر ، والدليل على ذلك أن واحدها (ذو)"[(١)] نقله ابن حجر وزاد: "أي واحد (أولي) لأنها لا واحد لها من لفظها"[(٢)].

وأولي الأمر في الآية هم الأمراء كما صح تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]، وهو أصح أقوال أهل العلم في تفسيرها، رجحه الشافعي واحتج له بأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف الإمارة فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر[(٤)].

وقال ابن جرير : " أولى الأقوال فيذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة للمسلمين ومصلحة"[(٥)].

ويشهد له أمران:

الأول: سبب نزول الآية فإنها نزلت في أمير سرية بعثه النبي

---

(١)مجاز القرآن ١/١٣٠.

(٢)الفتح ٨/٢٥٣.

(٣)أخرجه الطبري ٥/٩٣ والخلال في السنة ١/١٠٦ ح ٤٨ وصححه ابن حجر في الفتح ٨/٢٥٤.

(٤)انظر الرسالة ٧٩-٨٠.

(٥)تفسير الطبري ٥/٩٥.

ﷺ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ قال: "نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عبد عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية"[1].

الثاني: أنه يدل عليه سباق الآية فالآية قبلها: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾النساء: ٥٨، فبدأ بالولاة فأمرهم بأداء الأمانات والعدل في الحكم، ثم أمر في هذه الآية الرعية بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ نقل هذا الوجه ابن أبي زمنين عن زيد بن أسلم[2].

ففي الآية إطلاق معنى الإمرة والإمارة على الولاة ووصفهم بـــ(أولي الأمر) فهو مشروعية تلقيب الوالي بلقب الأمير من كتاب الله.

وأما السنة فقد جاء فيها ما يطول استقصاؤه من الأحاديث التي فيها تسمية الأمير بهذا الاسم نصاً ، منها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢٥٣/٨ ح ٤٥٨٤، ومسلم ١٤٦٥/٣ ح ١٨٣٤.

(٢)انظر أصول السنة ٢٧٥.

"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته"الحديث(١).

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية"(٢).

واستعملت الصحابة رضي الله عنهم هذا الاسم في الإخبار عن الخليفة وفي مخاطبته.

- ففي حديث سلمة بن يزيد أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا" الحديث(٣).

وفي حديث السقيفة قالت الأنصار: "منا أمير ومنكم أمير"(٤).

وكان الصحابة يخاطبون عمر رضي الله عنه بـــ"يا أمير المؤمنين" ومن شواهده ما في البخاري في قصة مقتل عمر رضي الله عنه أن شاباً دخل عليه فقال : "أبشر يا أمير المؤمنين" ، وفيها أنه رضي الله عنه قال لابنه : انطلق

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥/١٧٧ ح ٢٥٥٤، ومسلم ٣/١٤٥٩ ح ١٨٢٩.

(٢)متفق عليه، وقد تقدم.

(٣)أخرجه مسلم ٣/١٤٧٤ ح ١٨٤٦.

(٤)البخاري مع الفتح ٧/١٩ ح ٣٦٦٨.

إلى عائشة فقل : "يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين بأمير" ، وفيه قال الرجال له رضي الله عنه : "أوص يا أمير المؤمنين"[(١)].

ويقال: إنه رضي الله عنه أول من خوطب بـ"أمير المؤمنين".

وقال النووي: "سماه بذلك عدي بن حاتم ولبيد بن ربيعة وفدا إليه من العراق، وقيل: سماه به المغيرة بن شعبة، وقيل: إن عمر قال للناس أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فسمي أمير المؤمنين ، وكان قبل ذلك يقال له :خليفة خليفة رسول الله ، فعدلوا عن تلك العبارة لطولها"[(٢)].

وجرى العرف بمخاطبة الخليفة بـ"أمير المؤمنين" في عهد بقية الخلفاء الراشدين والدولتين الأموية والعباسية.

وقد ذكر البغوي –رحمه الله– أنه لا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين وإن كان مخالفا لبعض سير أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين[(٣)].

---

(١)البخاري مع الفتح ٥٩/٧ ح ٣٧٠٠.

(٢)تهذيب الأسماء واللغات ١٢/٢.

(٣)شرح السنة ٧٥/١٤.

المطلب الثاني: معنى (الأمير) :

الأمير مشتق من الإمارة ، ومعنى الأمير : ذو الأمر ، أي ولي الأمر والنهي في الجماعة، كما قال سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وتقدم بيانه، فسمي الأمير أميرا لهذا لكونه يأمر من ولايته عليهم وينهاهم فيأتمرون لأمره ونهيه ، ومنه سميت الإمارة إمارة.

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب :

إن في تلقيب الأمير بهذا اللقب ومعناه ذو الأمر أي الآمر الناهي تعيينه للسمع والطاعة وتقرير حقه على الرعية في ذلك ، فهو علمٌ على وجوب السمع والطاعة له في المعروف. وهذا الوجوب هو دلالة الشريعة.

فقد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على وجوب الانقياد بالطاعة لأولي الأمر والسمع لهم على كل حال في المعروف.

أما دلالة الكتاب:

فقد قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء: ٥٩. وتقدم بيان أن أولي الأمر هم الأمراء والولاة على الصحيح من كلام أهل العلم.

فدلت الآية على وجوب طاعة أولي الأمر ، ودلت على أن الطاعة في المعروف أي في غير معصية الله ورسوله بدلالتها على أن

طاعة أولي الأمر فرع من طاعة رسوله ، ولذلك لم يتكرر الأمر بالطاعة عند ذكرهم وإنما عطفوا على الرسول ، ففي الآية قال الله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وإنما جاء الأمر على هذا النحو لأن من أطاع الأمير فقد أطاع الرسول كما قال هو ﷺ .

أما دلالة السنة:

فقد تضافرت الأحاديث على تقرير هذا الوجوب وجاء تقرير الوجوب فيها على وجوه:

١- بيان وجوب طاعة ولاة الأمر بيانا عاما مجملا:

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني"(١).

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي جمعهم في سفر وخطب فيهم وجاء في كلامه ﷺ: "ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع"(٢).

٢- بيان وجوب طاعتهم على كل أحوال العبد: ومن

(١)متفق عليه، وقد تقدم.

(٢)مسلم ١٤٧٣/٣ ح ١٨٤٤.

ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"(١).

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا" الحديث(٢).

حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(٣).

ومعنى ذلك وجوب طاعة ولاة الأمر على سائر أحوال العبد في ما يسر عليه أو شق، وفي ما نشط له أو كسل عنه ، وفي ما أحبته نفسه وأقبلت عليه أو كرهته ونفرت منه ، كل ذلك في ما ليس بمعصية الله، فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة.

---

(١)مسلم ١٤٦٧/٣ ح ١٨٣٦.

(٢)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥/١٣ ح ٧٠٥٦ ومسلم ١٤٧٠/٣ ح ١٧٠٩.

(٣)متفق عليه البخاري مع الفتح ١٢١/١٣ ح ٧١٤٤. ومسلم ١٤٦٩/٣ ح ١٨٣٩.

٣- بيان وجوب طاعة ولاة الأمر على سائر الأحوال التي يكونون عليها هم: وتحت هذا وجوه:

الأول: بينت الأدلة وجوب طاعة ولاة الأمر وإن لم يكونوا أهلا للولاية ، وورد في ذلك:

حديث أبي ذر ﷺ قال: "إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف"(١).

حديث أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: "إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا"(٢).

حديث أنس بن مالك ﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة"(٣).

ففي هذه الأحاديث الدلالة على وجوب السمع والطاعة وإن لم يكن الإمام أهلا للولاية ، وضرب النبي ﷺ المثل لعدم الأهلية بالعبد والعبد لا يكون شرعا إماما.

قال ابن حجر :" أجمعت الأمة على أنها [أي الإمامة] لا

(١)مسلم ١٤٦٧/٣ ح ١٨٣٧.

(٢)مسلم ١٤٦٧/٣ ح ١٧٣٨.

(٣)البخاري مع الفتح ١٨٤/٢ ح ٦٩٣.

تكون في العبيد"[1].

وبالغ ﷺ بتأكيد ذلك بوصف العبد بالصفات المذكورة — أسود حبشي كأن رأسه زبيبة مجدع الأطراف - وهذا أشد أحوال الإمامة امتناعا في الوقوع أن تكون لمثل هذا.

فإذا كان ذلك كذلك فما أحسن منه حالا ممن ليس بأهل للولاية أولى بوجوب طاعته إذا تأمر ، فضرْب النبي ﷺ المثل بالأبعد في عدم الأهلية يقرر الحكم في الأقرب منه أهلية.

الثاني: بينت الأدلة وجوب طاعة الولاة وإن كانوا جائرين، ومما ورد في ذلك:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"[2].

الثالث: بينت الأدلة وجوب طاعة الولاة وإن كانوا فساقا ، ومما ورد في ذلك:

حديث حذيفة المتقدم نفسه وفيه قال ﷺ : " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس" قال حذيفة: كيف أصنع يا

---

(١)الفتح ١٢٢/١٣.

(٢)مسلم ١٤٧٦/٣ ح ١٨٤٧.

رسول الله إن أدركت ذلك ، قال: " تسمع وتطيع للأمير"(١).

فأخبر ﷺ في صفة هؤلاء في أنفسهم بأنهم ليسوا على هديه العام ولا على سنته التفصيلية ، فهو يشمل المبتدعة و الفساق ، ووصفهم في بطانتهم الذين هم أصحاب مجلسهم ومشورتهم ومعاونتهم في مباشرة أوامرهم والإشراف على إنفاذها بأن قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، والشياطين أشر خلق الله تمرداً عليه سبحانه في أنفسهم وأشدهم وأشرسهم في إغواء خلقه ، فهو مثال ليس ثمة أدل منه على أسوء حال يكون عليه الأئمة من الفساد والفجور والسوء في أنفسهم وفي ما يعود منهم على الرعية ، وأمر مع هذا بطاعتهم.

حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم" قالوا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من

(١)مسلم ١٤٧٦/٣ ح ١٨٤٧.

معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة"[1].

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا" (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه)[2]،أي من كره المنكر وأنكره بقلبه برئ عن إثمه وعقوبته أما إن رضي به قلبه وتابع عليه عن رضىً فقد شارك الأئمة في الإثم [3].

الرابع : بينت الأدلة وجوب طاعة الولاة وإن استأثروا لأنفسهم بالأموال والحقوق، ومما ورد في ذلك:

حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره أنهم بايعوا النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر قال: "وعلى أثرة علينا".

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله : " ستكون أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال:

---

(١)مسلم ٣/١٤٨١ ح ١٨٥٥.

(٢)مسلم ٣/١٤٨٠ ح ١٨٥٤ والتفسير المذكور هو تفسير قتادة أحد الرواة في سنده. انظر سنن أبي داود ٤/٢٤٢ ح ٤٧٦١.

(٣)انظر شرح النووي لمسلم ١٢/٢٤٣.

"تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"(١).

والأثرة: بفتح الهمز والثاء وبضم الهمزة وسكون الثاء، من الاستئثار وهو الاختصاص بالشيء والانفراد به ، وحاصلها: الاختصاص بحظ دنيوي(٢).

قال الحميدي: :"أثرة: أي استئثاراً يستأثرونه عليكم فيفضل غيركم عليكم أو يفرد بالاستئثار من الفيء دونكم"(٣).

الخامس: بينت الأدلة وجوب طاعة الولاة وإن منعوا الحقوق ولم يؤدوها لأهلها، ومما ورد في ذلك:

حديث سلمة بن يزيد أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتهم"(٤).

---

(١)متفق عليه البخاري مع الفتح ٦١٢/٦ ح ٣٦٠٣، ومسلم ١٤٧٢/٣ ح ١٨٤٣.

(٢)انظر النهاية ٢٢/١.

(٣)تفسير غريب ما في الصحيحن ص ١٠٨ و١١٨، وانظر مشارق الأنوار ١٨/١.

(٤)أخرجه مسلم وقد تقدم.

الحكمة من وجوب طاعة الأمير الفاسق الجائر:

في قوله ﷺ: "فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم". بيان للحكمة من وجوب السمع والطاعة للأئمة وإن كانت سيرتهم خارجة عن العدالة في أنفسهم بعدم الأهلية والفسق وفي رعيتهم بالجور ومنع الحقوق والاستئثار بالأموال.

وأن على الرعية أن يلتزموا طاعة الله في ما أوجبه عليهم وهذا هو ما حملوا وعنه يسألون وفيه يحاسبون أما جور الأئمة وفسقهم وعدم قيامهم بما أوجبه الله عليهم فليس مما حملوا المجازاة عليه فالله هو الذي يسائلهم عما استرعاهم.

وهذا كقوله في حديث ابن مسعود المتقدم: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم".

وقد ورد ما يزيد هذا المعنى بيانا ففي حديث المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فإنه عليهم وأنتم منه براء، ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم؟ فيقول: لا ظلم ، فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم لك ، فيقول:

صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء"(١).

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه"(٢). فقال ﷺ: "كان عليه منه" وسكت و لم يأمر الرعية بشيء ﷺ.

وورد في الأحاديث بيان حكمة أخرى في وجوب طاعة الجائرين والفاسقين من الأئمة ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة الجاهلية."(٣).

ففي ترك طاعتهم والسمع لهم والانقياد لولايتهم تفريق الجماعة وهو من أمر الجاهلية، وهذه مفسدة عامة تندرج تحتها مفاسد عديدة، ففي ترك طاعة أئمة الجور والفسق والخروج عن السمع لهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم وفسقهم ، وفي طاعتهم والسمع لهم مع فسقهم وجورهم تحصل مصالح

---

(١)أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٤٩٩/٢ ج ١٠٤٨، والطبراني في الكبير ٢٧٨/٢٠ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٨، وقد صححه الألباني في ظلال الجنة.

(٢)مسلم ١٤٧١/٣ ح ١٧٤١.

(٣)متفق عليه، وقد تقدم.

راجحة للجماعة من المحافظة على البيضة وحقن الدماء وسكون الناس وإقامة الشعائر ونحوه من مقومات الجماعة.

الواجب على الرعية في فسق الأئمة وجورهم :

والذي يجب على الرعية في حال فسق الأئمة وجورهم القيام أولا بواجب النصح لهم ثم إن لم يقلعوا بالنصيحة فالواجب الصبر عليهم.

أما النصح لهم فهو من حقوقهم على الرعية ودلت على ذلك أحاديث منها:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"(١).

حديث عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم عنه ﷺ أنه قال: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ،

(١)أخرجه مالك في الموطأ ٩٩٠/٢، ومسلم ١٣٤٠/٣ ح ١٧١٥ واللفظ لمالك.

ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[(١)].

حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[(٢)].

والنصيحة للأئمة لها قيدان:

الأول: أن يكون الناصح ممن تتأتى منه النصيحة ، من أهل العلم بمواقع النصح وطرق النصيحة.

الثاني: أن تكون بالحسنى على الوجه الذي شرعه المصطفى ﷺ كما في حديث عياض ين غنم أن النبي ﷺ قال: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا قد أدى الذي عليه له"[(٣)].

---

(١)هو حديث صحيح انظره في المسند ٢٢٥/٣ و٨٠/٤ و١٨٣/٥، والدارمي ٧٤/١-٧٦ وابن ماجه ١٠١٥/٢ ح ٣٠٥٦، والترمذي ٣٤/٥ ح ٢٦٥٨، وابن أبي عاصم ٥١٦/٢-٥١٨ ح ١٠٨٥ و١٠٨٦و ١٠٨٧ و١٠٨٨.

(٢)أخرجه مسلم ٧٤/١ ح ٥٥ وعلقه البخاري في صحيحه. انظره مع الفتح ١٣٧/١.

(٣)أخرجه أحمد ٤٠٣/٣-٤٠٤، وابن أبي عاصم ٥٢١/٢ ح ١٠٩٦ و١٠٩٧و١٠٩٨، والحاكم ٢٩٠/٣ وصححه، وصححه الألباني

والولاة بشر من جنس البشر يستزلهم الشيطان ويطرأ عليهم الخطأ والنسيان وتقع منهم التوبة والأوبة إذا تهيأت لهم أسبابها التي منها المناصحة بالحسنى ، فإن لم ينتصحوا فالصبر الصبر.

وهذه هي فريضة الشرع في جورهم وفسقهم ؛ الصبر عليهم والرغباء إلى الله في إصلاحهم وصلاح أمر رعيتهم كما في حديث ابن عباس المذكور.

وما أحكم ما قاله الحسن البصري وأبين ما استدل به فيما رواه الآجري عنه أنه قال لرهط أتوه أيام فتنة يزيد بن المهلب ومنابذته بني أمية الخلافة ، فقد قال لهم بعد أن أمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم الأبواب: "والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ الأعراف: ١٣٧ "[١]

ففي الآية تعليل إتمام كلمة الله الحسنى على بني إسرائيل بما

حفظه الله في ظلال الجنة.

(١)الشريعة للآجري ص ١٣٨.

صبروا أي بسبب صبرهم على أذى فرعون تمت لهم كلمة الله التي وعدهم إياها بإهلاك عدوهم واستخلافهم في الأرض[(١)]، وعلى نحوه تتم كلمة الله الحسنى على الرعية لصبرها على فسق الولاة وجورهم.

حكم الخروج على الأئمة:

ولذلك أيضا حرم الخروج عليهم تحريما جازما.

ففي حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره قريبا: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله".

وقد تبرأ ﷺ ممن لا يفي بذي عهد الأمة ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي بذي عهده، فليس مني"[(٢)].

وحكم ﷺ بالقتل فيمن يخرج على الإمام ، ففي حديث عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم

---

(١)انظر زاد المسير ٢٥٣/٣.

(٢)مسلم ١٤٧٧/٣ ح١٨٤٨.

فاقتلوه".

وفي رواية: "إنه ستكون هنات وهنات[١]، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[٢].

وفي قوله: "كائنا من كان" عموم يشمل الأصلح للإمامة والأولى بها فلا يجوز له منابذة ذي البيعة وفي حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[٣].

حكم ذرائع الخروج على الأئمة

وكما أن الخروج على الأئمة محرم فكذا الذرائع إليه محرمة على القاعدة الشرعية المعروفة: "الوسائل تأخذ حكم المقاصد" ، فلا يجوز تناول الأئمة في المجالس والخطب والنشرات ونحوها بالسب

(١)الهنات: جمع هنة وهي خصال السوء المكروهة وكل ما يذم في دين أو خلق و تقال في الخير، وهي هنا كناية عن الفتن والاختلاف، انظر تفسير غريب ما في الصحيح ١٧٠ و٤٨٩، ومشارق الأنوار ٢٧١/٢.

(٢)مسلم ١٤٧٩/٣ ح ١٨٥٢.

(٣)أخرجه مسلم، وقد تقدم.

والشتم وإظهار معايبهم ونشر مساوئهم ، وقد ورد في هذا حديث أنس بن مالك قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: " لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب"(١).

وأخرج الترمذي عن زياد بن كسيب قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال: أبو بكرة رضي الله عنه اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"(٢).

فدلّ هذا على شدة وجوب السمع والطاعة وأنه لا يجوز خدشه بشيء وإن كان مثل ما فعل أبو بلال.

وجوب توقير الإمام وتعزيزه

والواجب توقير الإمام وتعزيزه ، هذا من حقوقه على رعيته وهو من تمام السمع والطاعة ، وقد ورد في حديث معاذ بن جبل

---

(١)أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٤٨٨ ح ١٠١٥.

(٢)الترمذي ٤/٤٣٥ ح ٢٢٢٤ وهو في مسند الطيالسي ص ١٢١، وانظر المسند ٥/٤٢، ٤٩، وقد حسنه الألباني في الصحيحة ٥/٣٧٦ ح ٢٢٩٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل" وذكر منهن: "من دخل على إمامه يريد تعزيزه وتوقيره"[(١)].

ومعنى "ضامن" أي ذو ضمان، والضمان الكفالة.

ولقد قام الدليل على أن من قل أدبه مع أميره في طلب حق جاز للأمير شرعا عدم أداء هذا الحق ففي حديث عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال: لخالد: "ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: "ادفعه إليه". فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت من رسول الله ﷺ؟[(٢)]، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم مثلهم كمثل رجل

---

(١)أخرجه أحمد ٢٤١/٥، وابن أبي عاصم ٤٩٠/٢ ح ١٠٢١، والطبراني في الكبير ٣٨/٢، وذكر الهيثمي في المجمع ٢٧٧/٥ أن البزار والطبراني في الأوسط أخرجاه أيضا وقد صححه الألباني في ظلال الجنة.

(٢)القائل عوف لأنه كان قال لخالد: "لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك له" كما في رواية أحمد ٢٦/٦.

استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه، فشربت وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم"[١].

وانظر في هذا الحديث مثل الرعية مع الولاة كمثل الإبل أو الغنم مع الراعي يقودها إلى مصالحها فتنقاد حيث شاء، وهو مثل جاء على لسان صاحب الشريعةﷺ.

من أقوال أهل السنة فيما تقدم بيانه :

والحاصل أن ما دل عليه لقب (الأمير) من وجوب طاعة أمره والسمع له، وعدم الخروج عن ذلك بشيء ينقضه وإن قل هو دلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولذلك أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك واعتقدوه دينا ونصوا عليه في عقائدهم المروية عنهم رحمهم الله، وعليك بأي كتاب من كتب أهل السنة في العقيدة تجد التنصيص على ما ذكرنا.

ونجتزئ من كلامهم في ذلك قول إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد روى اللالكائي عنه بسنده مجمل اعتقاده الذي بدأه بقوله: "أصول السنة عندنا" ثم أخذ يعدد مسائل الأصول ثم قال: " ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها،

(١)أخرجه مسلم ١٣٧٣/٣ ح ١٧٥٣.

ويؤمن بها لم يكن من أهلها". وسرد مسائل الاعتقاد وجاء في سياق ذلك قوله رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين" إلى أن قال: "ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق"(١).

ثم نقل اللالكائي اعتقاد علي بن المديني وجاء فيه مثل ما نقل عن أحمد سواء بسواء(٢)، وكان نقل قبل اعتقاد أحمد اعتقاد سفيان الثوري، ونقل بعده كذلك اعتقاد أبي ثور، والبخاري والرازيين أبي زرعة وأبي حاتم وسهل التستري وفي جميعها التنصيص على لزوم الجماعة بالسمع والطاعة للأئمة والانقياد لهم ومتابعتهم في المعروف

(١)شرح أصول السنة، ١/١٦٠-١٦١.

(٢)انظر: ١/١٦٧-١٦٨.

وإن جاروا وفسقوا(١).

ما استثناه الشرع من عموم وجوب الطاعة:

ولم يستثن الشرع من وجوب السمع والطاعة للأمير شيئا إلا الطاعة في معصية الله كما تقدم في حديث ابن عمر: "على المرء المسلم السمع الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

وفي حديث على أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف"(٢).

ومعنى: "ما خرجوا منها أبدا"، أي أنهم لو دخلوا فيها

---

(١)انظر: ١/١٥١-١٨٣.

(٢)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٥٨/٨ ح ٤٣٤٠، ومسلم ١٤٦٩/٣ ح ١٨٤٠.

لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا.

ونقل ابن حجر عن الداودي قوله في هذا الحديث: "هذا من المعاريض التي فيها مندوحة" قال ابن حجر: "يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وإنما أريد به الزجر به والتخويف"(١).

وعدم طاعة الأمير في المعصية لا يعني نزع اليد من بيعته والخروج عن طاعته في المعروف، بل ولا ينبغي أن يكون ترك الطاعة في المعصية على نحو يقع معه ذلك.

ومن لم يطع الأمير في المعصية فآذاه الأمير على ذلك في ماله أو دمه فاستطاع الصبر على الأذية وجلد على تحملها فذلك هو الأولى، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ لسويد بن غفلة: "يا أبا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن أراد ينقص دينك فقل سمعا وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة"(٢).

ومن لم يستطع الصبر على أذى الأمير وقد أكرهه على فعل

(١)فتح الباري ١٢٣/١٣.

(٢)أخرجه الخلال في السنة ١١١/١ ح ٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/١٢ ح ١٥٥٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٨.

المعصية إكراهاً فعليه أن يسمع سمع مكره ويطيع طاعة مكره ، ولا يكون سمع الإكراه وطاعة الإكراه إلا مع اشتمال القلب على إنكار المعصية وفعلها وعدم الرضا به ، كمن أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان ، وذلك كما فعل أئمة الدين والعلم لما أكرههم المأمون على أن يقولوا : القرآن مخلوق، فقالوا بألسنتهم تحت السياط والإكراه ما اشتملت قلوبهم على اعتقاد أنه كفر، فإنهم كانوا يعتقدون أن هذا القول كفر وأن من اعتقده من غير تأويل أو جهل كافر.

وهذا ينبه إلى أمر هام في هذا الباب وهو أن الإمام إذا قال قول كفر أو عمل عمل كفر، فإنه لا يكفر به حتى تجتمع شروط التكفير وتنتفي موانعه ، ولذلك ورد في حديث عبادة ﷺ -المتقدم ذكره-: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"(١).

فقيد المستثنى بهذه القيود الثقال: "أن تروا" وهو يفيد وجوب التحقق فلا يقبل فيه مجرد السماع والإشاعة ونحوه فلا بد فيه من الرؤية العلمية والعينية، وقال:"كفراً" ولم يقل ابتداعا أو فسقاً أو

(١)شرح السنة ٤٧/١٠.

فجورا ، وقال : "كفرا بواحا" أي ظاهرا بينا لا يدخله تأويل أو جهل أو نحوه، وجهارا معلنا ذائعا لا خفاء فيه، قال: "عندكم فيه من الله برهان" قال البغوي: "أي آية أو سنة لا تحتمل التأويل"[1].

ثم حتى مع رؤية الكفر البواح الذي قامت الحجة المعلومة فيه من دين الله فإن قواعد الشريعة في درء المفاسد قاضية بوجوب الصبر عليه والرغباء إلى الله في تبديل الحال إن كان الخروج عليه مفض إلى مفاسد أعظم من مفسدة طاعته مع الكفر البواح الذي علم منه.

هذا وقد خالف أصول السنة في وجوب طاعة الأئمة شواذ من المبتدعة ، فالخوارج لا ترى إمامة الجائر وترى الخروج عليه بأدنى نقمة تنقم عليه ، على قاعدهم في التكفير بالذنوب ولقد أنكروا إمامة عثمان ﷺ في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها ، وأنكروا إمامة علي لما أجاب إلى التحكيم ، وكفروا معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري رضي الله عن صحابة نبيه ﷺ[2].

وحكي عن بعض الأشعرية والمعتزلة القول بأن الإمام ينعزل

(١)شرح السنة ١٠/٤٧.

(٢)انظر مقالات الإسلاميين ١٢٥.

بالفسق إذ حدث منه ويخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته.

قال النووي: "أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، أما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع"(١).

فهاتان مقالتان لشواذ في الأمة خارجين على إجماعها فمن أخذ بواحدة منهما تبع أصحابها على الشذوذ والمعاندة لكتاب الله وسنة رسوله والمخالفة للأمة.

المبحث الثالث

لقب (الإمام)

المطلب الأول: أدلة تلقيب الإمام بهذا اللقب :

لقد وردت تسمية الإمام بهذا الاسم في كتاب الله وحديث رسوله ﷺ.

(١)شرح مسلم ٢٢٩/١٢.

أما القرآن:

فقد قال الله –عز وجل- ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةً وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾القصص: ٥.

قال ابن جرير: "قوله: ﴿ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةً ﴾ أي ولاة وملوكا، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" ثم أسند هذا التفسير إلى قتادة[١]. ويشهد له قول الله عقبه : ﴿وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ ، والآية في بني إسرائيل والمعنى نجعلهم وارث ملك آل فرعون[٢].

و(أئمة) جمع إمام.

أما السنة فقد وردت بتسميته إماما في كثير من صحاح الأحاديث، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل..."[٢].

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع

(١)تفسير الطبري ١٩/٢٠.

(٢)متفق عليه البخاري مع الفتح ١٤٣/٢ ح ٦٦٠، ومسلم ٧١٥/٢ ح ١٠٣١.

ومسؤول عن رعيته..."[١].

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع"[٢].

حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدين النصحية" قلنا لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٣].

والأحاديث في هذا كثيرة يطول استقصاؤها جدا.

وقد استعملت الصحابة هذا الاسم ففي صحيح البخاري أن عبيد الله بن عدي بن خيار[٤] دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج"[٥].

المطلب الثاني: معنى (الإمام) :

لفظ الإمام مشتق من الفعل : " أَمَّ" ، قال ابن فارس في هذا

(١)أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ٢/٣٨٠ ح ٨٩٣.

(٢)أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٣)هو في مسلم وقد تقدم.

(٤)من بني نوفل بن عبد مناف، معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وهو تابعي كبير قاله ابن حجر في الفتح ٢/١٨٩.

(٥)البخاري مع الفتح ٢/١٨٨ ح٩٦٥.

الفعل: "وأما الهمز والميم فأصل واحد يتفرع عنه أربعة أبواب وهي: الأصل، والمرجع والجماعة، والدين ، وهذه الأربعة متقاربة، وبعد ذلك أصول ثلاثة وهي: القامة، والحين والقصد"(١).

وقال: "الإمام كل من اقتدي به وقدم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين"(٢). فيكون لفظ الإمام في تسمية الخليفة من باب الأصل، والمرجع؛ لأنه أصل الجماعة إذ اجتماعها عليه، ولأنه مرجعها في الحكومات ونحوها من حاجات الجماعة.

ونقل الأزهري عن أبي عمرو الشيباني قوله: "وأصل هذا الباب كله من القصد يقال: أممت إليه، إذا قصدته" قال: "وليس يخرج شيء من هذا الباب عن معنى (أممت)، أي: قصدت"(٣).

فيكون لفظ الإمام في تسمية الإمام بمعنى: مقصد الناس لاجتماعهم وحكوماتهم.

وذكر أهل العلم وجهين شرعيين في تسمية الخليفة إماما:

الأول: أن ذلك تشبيها له بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به.

---

(١) مقاييس اللغة ٢١/١.

(٢)المرجع السابق، ٢٨/١، وانظر تهذيب اللغة ٦٣٨/١٥.

(٣)تهذيب اللغة ٦٣٥/١٥، ٦٣٦.

الثاني: أن ذلك لأن السنة إن ولي الأمر أولى بالإمامة في الصلاة مطلقا، فلا يؤم في سلطانه إلا بإذنه ، كما في حديث : " لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته، إلا أن يأذن لك أو بإذنه"[(١)].

ولذلك إذا كان السلطان في بيت أحد رعيته فهو أحق من صاحب البيت بالإمامة في الصلاة لأن ولايته على البيت وغيره ، كما أم النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيتيهما[(٢)]، وهو إن دخل بلدا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره[(٣)]. وقد كان الأمراء في العصر الأول هم أئمة الصلاة، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير[(٤)].

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب :

تقدم أن الإمام سمي هذا الاسم تشبيها له بإمام الصلاة، ولذلك يقال للخلافة – كما هو معروف متداول في كتب العلم –

(١)أخرجه مسلم ٤٦٥/١ ح ٦٧٣.

(٢)انظر البخاري مع الفتح ٥١٨/١، ح ٤٢٤، مسلم ٦١/١و٤٥٧ ح ٣٣ و٦٥٨.

(٣)انظر المغني ٤٣/٣.

(٤)انظر نيل الأوطار ١٨٥/٣.

الإمامة العظمى ، ويقال للخليفة الإمام الأعظم ، للتفريق بينه وبين إمام الصلاة. وفي هذا تنبيه إلى وجوب متابعته على أوامره وإذا كان في معنى لفظ (الأمير) دلالة على وجوب السمع والطاعة في الجملة – كما تقدم بيانه- ففي لفظ (الإمام) وجوب السمع والطاعة في تفاصيل الإمارة ، وأنه تجب متابعة الإمام الأعظم فيها كما تجب متابعة إمام الصلاة الذي قال النبي ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلّوا قعودا أجمعون"(١).

فكما أنه لا يجوز الاختلاف على إمام الصلاة في شيء من أعمال الصلاة فكذلك لا يجوز الاختلاف على الإمام الأعظم في شيء من أعمال الولاية، بل الواجب متابعته فيها كمتابعة المأموم إمامه في الصلاة.

وقد توعد الرسول ﷺ المختلف على إمام الصلاة بقوله: "أما

---

(١)متفق عليه من حديث أنس البخاري مع الفتح ٤٨٧/١ ح ٣٨٧، ومسلم ٣٠٨/١ ح٤١١، ومن حديث عائشة البخاري مع الفتح ١٧٣/٢ ح ٦٨٨، ومسلم ٣٠٩/١ ح ٤١٢، ومن حديث أبي هريرة، البخاري مع الفتح ٢١٦/٢ ح ٧٣٤ ومسلم ٣٠٩/١ ح ٤١٤.

يخشى أحدكم إذ رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار"(١).

فكما أنه لا يجوز مسابقة إمام الصلاة ولا التقدم عليه بفعل من أفعال الصلاة وفروضها، كان غير جائز مجاوزة الإمام الأعظم ولا التقدم عليه في فعل من أفعال الإمامة وشؤونها.

ولذلك اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب متابعته في سائر ولاياته التي تحصلت له بالإمامة سواء كان بارا أو فاجرا، فقالوا: بوجوب الصلاة خلفه أو خلف من يرتبه إماما على الناس في الصلاة، وبوجوب الجهاد معه، ودفع الزكاة لعامله.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله في اعتقاده: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البار والفاجر لا يترك، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّى جائزة تامّة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم

---

(١)متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري مع الفتح ١٨٢/٢ ح٦٩١ ومسلم ٣٢٠/١ ح ٤٢٧.

و فاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك"[1].

وورد مثل هذا في عقيدة سفيان الثوري[2] وعلي بن المديني[3] والرازيين[4] والمزني[5]، ونقله عن أهل السنة الإسماعيلي[6] وابن أبي زمنين[7] وغيرهما.

ومن جنس ما تقدم طاعة الإمام في المسائل التي هي موارد اجتهاد، فإنه يجب طاعته فيها، فإن كان من أهل الاجتهاد وأدّاه اجتهاده إلى قول وألزم الأمة به لزمها طاعته وإن خالفه المجتهدون، وإن كان مقلدا فاختار قولا لأحد المجتهدين وجبت طاعته في اختياره؛ لأنه في مثل هذا لم يأمر بمعصية ، إذ الاجتهاد مشروع والأخذ به جائز ، وقد أخبر ﷺ أن للمجتهد أجرا على اجتهاده أصاب أم أخطأ إلا أنه مع الصواب يتضاعف، ففي حديث عمرو

(١)شرح أصول السنة للالكائي ١/١٦٠-١٦١.

(٢)انظر المرجع السابق ١/١٥٤.

(٣)انظر المرجع السابق ١/١٦٧-١٦٨.

(٤)انظر المرجع السابق ١/١٧٧-١٧٨.

(٥)انظر شرح السنة له ص ٨٧-٨٨.

(٦)في كتابه "اعتقاد أئمة الحديث" ص ٧٥-٧٦.

(٧)في أصول السنة له ص ٢٨١-٢٩١.

بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(١)، ولا أجر على منكر ، فطاعة الإمام في مسائل الاجتهاد طاعة في المعروف مطلقاً.

جاء في شرح الطحاوية: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيهم، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية"(٢).

---

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٣١٨/١٣ ح ٧٣٥٢، ومسلم ١٣٤٢/٣ ح ١٧١٦.

(٢)شرح الطحاوية ٤٢٤.

المبحث الرابع

لقب (الوالي)

المطلب الأول: أدلة هذا اللقب في النصوص:

ورد إطلاق لقب (الوالي) على القائم بأمر الجماعة في أحاديث منها:

حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة"[(١)].

حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة"[(٢)].

---

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٢٧/١٣ ح ٧١٥١، ومسلم ١٢٥/١ ح ١٤٢.

(٢)هو آخر الحديث الذي أوله: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم..."

واستعمال هذا اللقب مشهور معلوم في كتب أهل العلم.

المطلب الثاني: معنى (الوالي) :

لفظ (الوالي) مشتق من الفعل (ولي)، قال ابن فارس: "الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب" قال: "ومن الباب المولى: المعتق والمعتق والصاحب، والحليف وابن العم والناصر والجار كل هؤلاء من الولي وهو القرب وكل من ولي أمر آخر فهو وليه" وذكر تصرفات الفعل إلى معانيه ثم قال:" والباب كله راجع إلى القرب"(١).

والولاية بكسر الواو: الإمارة وبفتحها: النصرة والنسب(٢).

قال الجوهري: "تقول فلان ولي وولي عليه، كما يقال: ساس وسيس عليه، وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء، وتولى العمل أي: تقلد"(٣).

فسمي الإمام والٍ لقربه من رعيته قرب رعاية وتدبير وتصريف.

الحديث وهو في مسلم وتقدم.

(١)مقاييس اللغة ٦/١٤١-١٤٢ وانظر تهذيب اللغة ١٥/٤٤٧ والصحاح ٦/٢٥٢٨.

(٢)انظر تهذيب اللغة ١٥/٤٤٩، والصحاح ٦/٣٥٣٠.

(٣)الصحاح ٦/٢٥٢٩.

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب:

في تسمية الوالي بهذا الاسم تنبيه إلى مجمل مقاصد الولاية، وهو رعاية مصالح الأمة وتولى شؤونها كرعاية الأب لأبنائه وبيته، فهو قريب منهم قرب رعاية وتدبير، ولذلك ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ: "السلطان ولي من ولا ولي له"(١).

فله الولاية العامة على الأمة وله الولاية المباشرة على آحادها إن عدم الولي الأخص المباشر.

ولذلك ورد عنه ﷺ من حديث أبي بكرة أنه قال: "السلطان ظل الله في الأرض"(٢). فشبهه بالظل الذي يكنى به عن الحماية والمنعة والوقاية ودفع الأذى فهو يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل حر الشمس(٣).

وقد وصف النبي ﷺ الوالي بأنه راع في قوله: "فالأمير الذي

(١)أخرجه أحمد ٦/٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠، والدرامي ٢/١٣٧، أبو داود ٢/٢٢٩ ح٢٠٨٣ وابن ماجه ١/٦٠٥ ح ١٨٧٩، والترمذي وحسنه ٣/٤٠٧ ح ١١٠٢ وصححه ابن حبان- الإحسان ٦/١٥٢ ح ٤٠٦٣، والحاكم ٢/١٦٨، وذكر ابن حجر في الفتح ٩/١٦١ أن أبا عوانة وابن خزيمة صححاه أيضا.

(٢)أخرجه ابن أبي عاصم ٢/٤٩٢ ح ١٠٢٤، وحسنه الألباني.

(٣)انظر النهاية ٣/١٦٠.

وهو مسؤول عن رعيته" وهذه الرعاية تتضمن معاني الولاية جملة وتفصيلا فالرعاية معناها: الحفظ والائتمان والمراقبة فهو أمين على الأمة حفيظ عليها مراقب لمصالحها.

ويتضمن معنى هذا اللقب وقوع محبة الإمام ومودته واللجوء إلى كنفه والائتلاف عليه فهو في مترلة الأب في أبنائه والرجل في بيته، وفيه دلالة على بعض حقوق الرعية على الولاة ومنها:

١-وجوب الرفق بالرعية والتيسير عليهم:

فهذا من الواجبات على الوالي قال الله عز وجل: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الحجر: ٨٨، فأمر رسوله ﷺ أن يخفض جناحه للمؤمنين.

ومعنى خفض الجناح للمؤمنين: لين الجانب لهم والرفق بهم وعدم التغليظ عليهم[١].

وقد دعا ﷺ لمن رفق بالأمة ودعا على من شق عليها، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتها: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به"[٢].

---

(١)انظر تفسير الطبري ٤٢/١٤، وزاد الميسر ٤١٦/٤.

(٢)مسلم ١٤٥٨/٣ ح ١٨٢٨.

٢-وجوب النصح للرعية والاجتهاد في ذلك وعدم غشهم.

كما في الحديث السابق ذكره عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلا حرم الله عليه الجنة".

وورد بلفظ: "من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه يجد رائحة الجنة"[١].

وبلفظ: "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"[٢].

(١)هذا لفظ رواية عند البخاري، انظره مع الفتح ١٣/١٢٧ ح ٧١٥٠.

(٢)هذا لفظ رواية عند مسلم ١/١٢٦ ١٣/١٤٦٠ ح ١٤٢.

المبحث الخامس

لقب (السلطان)

المطلب الأول : أدلة تلقيب (السلطان) بهذا اللقب :

ورد تلقيب السلطان بهذا اللقب في السنة ومنه:

حديث عائشة السابق ذكره وفيه :" السلطان ولي من ولا ولي له".

وحديث أبي بكرة السابق ذكره وفيه : " السلطان ظل الله في الأرض".

وكان السلطان لقبا مستعملاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، ففي البخاري أن أناسا قالوا لابن عمر ﷺ: "إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدها نفاقا"(١).

وفي مسلم أن رجالا من فقراء المهاجرين سألوا عبد الله بن

(١)البخاري مع الفتح ١٣/١٧٠ ح ٧١٧٨.

عمر رضي الله عنهما فقال: "ما شئتم إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم..." الحديث[١].

وفيه عن همام بن الحارث قال: "كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء... الحديث"[٢].

وهو لقب مشهور إطلاقه متداول في كتب العلم.

المطلب الثاني معنى (السلطان) :

في لفظ السلطان قولان[٣]:

أحدهما: أنه من السلاطة وهي القوة والقهر، وسمي به الأمير لتسليطه ، جعل الله له السلطة التي بها يسوس الناس ويقيم فيهم شرعه.

الآخر: أنه من السلطان الذي هو الحجة ، وسمي به الأمير: لأنه حجة لله في أرضه ، تقام به شرائع دينه وشعائره وتؤدى الحقوق.

(١)مسلم ٢٢٨٥/٤ ح٢٩٧٩.

(٢)مسلم ١٠١/١ ح ١٠٥.

(٣)انظر تهذيب اللغة ٣٣٥/١٢، والصحاح ١١٣٣/٣.

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب:

في تلقيب السلطان بهذا اللقب الدال على المعنى الذي ذكر في المطلب قبل هذا، تنبيه إلى مترلة الولاية وأن لها غلبة الدين وقهر أحكامه في الناس من إقامة الحدود وسدّ الثغور وتجهيز الجيوش ونحو ذلك ، ولها حجة الشرع على الناس بإقامة شعائره من الجمع والجماعات وجمع الصدقات ونحو ذلك.

وفي هذا دلالة على أنه يجب على الرعية التحاكم إلى السلطان والتسليم لأحكامه إذ لا قوة ولا قهر شرعا إلا لحكمه فيهم، ولذا دلت نصوص الشرع على أن لا شفاعة في حد رفع للسلطان[١].

وفيه دلالة على أنه يجب على الرعية الاجتماع إلى السلطان أو من يوليه في إقامة الشعائر لأن الحجة قائمة عليهم به في ذلك ولا حجة لهم في هجر الشعائر مع سلطان برا كان فاجرا.

ولذلك كان مذهب أهل السنة والجماعة الموافق لعمل الصحابة رضي الله عنهم أداء الجمع والجماعات خلف كل إمام برا كان أو فاجرا، ودفع الصدقات والجهاد والحج مع كل إمام برا كان أو فاجرا، ونصوا على ذلك في عقائدهم كما تقدم ذكر طرف من ذلك وقد كان الصحابة يفعلونه دون خلاف من أحد

(١)انظر فتح الباري ٨٧/١٢ وما بعدها.

منهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: " قد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجورهم ،كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان قد يشرب الخمر ، وصلى مرة الصبح أربعا ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد داعياً إلى الضلال"(١).

قال الشوكاني: "قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن تبعهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى"(٢).

فلا يجوز الخروج من السلطان قيد شبر فله القوة والقهر وبه الحجة على الناس.

---

(١)الفتاوى ٣/٢٨١، وانظر السنن الكبرى ٣/١٢١ -١٢٢.

(٢)نيل الأوطار ٣/١٨٥.

قال ﷺ : "ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"[1].

وفي معنى هذا اللقب دلالة على المقصود الأعظم من الإمامة وهو أوجب حقوق الرعية على إمامها ، وهو الحكم بما أنزل الله ، فالحدود وسائر الأحكام تقام بشرع الله ويحكم فيها بأمر الله ورسوله ﷺ ونهي الله ورسوله ﷺ، والشعائر تقام لأمر الله ورسوله ﷺ وإظهارا لشرع الله قال سبحانه: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ المائدة: ٤٨، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ المائدة: ٤٩.

وحذر سبحانه من الحكم بغير ما أنزل الله فوصف الحاكم بغير ما أنزل بأشنع الأوصاف ، فقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤، وقال : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧.

---

(١)متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم.

مسألة في المراد بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾:

غلط طائفة من الناس في هذه الآية في موضعين:

الأول: أنهم قيدوا المراد بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في أحكام الولاة وولاياتهم خاصة.

الثاني: أنهم قيدوا المراد بقوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الكفر المخرج من الملة.

فكفّر هؤلاء الغالطون الولاة وجعلوا الآية شعارهم ، وأخذتهم العزة بغلطهم وأباحوا له التطاول على الأئمة والسعي لنقض الجماعة.

وبيان غلطهم في الوجهين على ما يلي:

أما الأول: فإن لفظ الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ عام يشمل جميع من لم يحكم بما أنزل الله في جميع ما أنزل الله ، فهو يشمل من يحكم بمقالات الفلاسفة وقواعد المنطق تاركا الحكم بظواهر ما أنزل الله كالمتكلمة الذين زعموا أنهم يوفقون بتركهم ظواهر ما أنزل الله إلى ما لم ينزل من الله بين القواطع العقلية والأدلة الشرعية.

وهو يشمل من يحكم بالأوهام والمنامات والخيالات والذوقيات تاركا الحكم بما أنزل الله من المتصوفة الذين زعموا أنهم يوفقون في ذلك بين الدلائل الذوقية والدلائل الشرعية.

وهو يشمل من يحكم بالقوانين الوضعية في سياسة أمر الناس تاركا الحكم بما أنزل الله من الولاة.

وهو يشمل من يحكم بالعوائد والأعراف السائدة تاركا الحكم بما أنزل الله من عامة الناس الذين يلتزمون ما في العادات والأعراف المخالفة لحكم الله تاركين العمل بما أنزل الله، كحلق الرجال اللحى ، وسفور النساء ومخالطتهن الرجال مع الخلوة في أماكن الأعمال وغيرها، ونحو ذلك من العوائد.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله كلاما نفيسا اختصرت منه الآتي :

"الاعتراض ثلاثة أنواع سارية في الناس ، والمعصوم من عصمه الله منها:

النوع الأول: الاعتراض على أسمائه وصفاته بالشبه الباطلة التي يسميها أربابها قواطع عقلية وحكموا بها عليه، ونفوا لأجلها ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله اللهﷺ". قال: "والعاصم من هذا الاعتراض: التسليم المحض للوحي".

قال: "النوع الثاني: الاعتراض على شرعه وأمره وأهل هذا

الاعتراض ثلاثة أنواع:

أحدها: المعترضون عليه بآرائهم وأقيستهم المتضمنة تحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وتحريم ما أباحه"

قال: "النوع الثاني: الاعتراض على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله وإبطال دينه الذي شرعه على لسان رسوله"

قال: "النوع الثالث: الاعتراض على ذلك بالسياسات الجائرة التي لأرباب الولايات التي قدموها على حكم الله ورسوله وحكموا بها بين عباده وعطلوا لها وبها شرعه وعدله وحدوده".

قال: "فقال الأولون : إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل.

وقال الآخرون : إذا تعارض الأثر والقياس قدمنا القياس.

وقال أصحاب الذوق والكشف والوجد: إذا تعارض الذوق والوجد والكشف وظاهر الشرع قدمنا الذوق والوجد والكشف.

وقال أصحاب السياسة: إذ تعارضت السياسة والشرع قدمنا السياسة.

فجعلت كل طائفة قبالة دين الله وشرعه طاغوتا يتحاكمون إليه".

قال: "النوع الرابع(١): الاعتراض على أفعاله وقضائه وقدره، وهذا اعتراض الجهال وهو ما بين جلي وخفي وهو أنواع لا تحصى"(٢).

أما الغلط الثاني: فيكفي في رده المروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل من الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر"(٣).

وروي مثله عن علي بن الحسين(٤)، وعن عطاء وطاووس(٥).

قال القرطبي: "قيل : فيه إضمار، أي ومن يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر،

---

(١)هكذا في المطبوع، وإنما هو الثالث من أنواع الاعتراض جملة والذي قبله الثالث من أنواع الاعتراض على شرع الله وأمره.

(٢)مدارج السالكين ٢/٦٩-٧١، وانظر ص ٣٣٤.

(٣)أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٢/٣١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٦ إلى سعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأخرج نحوه ابن جرير في تفسيره ٦/١٦٥-١٦٦ من طرق.

(٤)أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٧، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره ٦٥/١٦٥-١٦٦.

قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا، قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع، فلا يدخل في هذه الآية"(١).

هذا مع أن في أهل العلم من جعل الآيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها ، قال القرطبي: "وعلى هذا المعظم"(٢)، والحجة لهم في ذلك سبب نزول هؤلاء الآيات الوارد في حديث البراء بن عازب عند مسلم في صحيحه في قصة اليهودي الزاني المحمم المجلود الذي قال فيه اليهود: "ائتوا محمداً فإن أمركم

(١)تفسير القرطبي ٦/١٩٠.

(٢)تفسير القرطبي ٦/١٩٠.

بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها"[1].

والحاصل أن الحكم بما أنزل الله هو مقصود الولاية وهو الواجب على السلطان، وكما قال الحسن: "أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا"[2]، يقصد الحسن قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾المائدة: ٤٤ .

فإن وقع من السلطان حكيم بغير ما أنزل فليس ذلك في الجملة مخرجا له من الملة ولا ناقضاً لولايته ولا موجباً الخروج عليه أو اتخاذ الذرائع إلى ذلك.

(١)مسلم ١٣٢٧/٣ ح ١٧٠٠.

(٢)انظر تفسير القرطبي ١٩١/٦.

المبحث السادس

لقب (الملك)

المطلب الأول: أدلة تلقيب بهذا اللقب :

ورد هذا التلقيب للقائم على ولاية الناس في كتاب الله، قال عز وجل ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾البقرة: ٢٤٧ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾الكهف: ٧٩، وتكرر إطلاق لقب الملك في سورة يوسف في خمس آيات منها.

وقد كان في الأنبياء ملوك، قال سبحانه: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾البقرة: ١٠٢ ، وقال في داود: ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾البقرة: ٢٥١ ، وقال: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ ﴾ص: ٢٠ وقال يوسف عليه السلام: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ ﴾يوسف: ١٠١، وقال عز وجل: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا

عَظِيمًا ﴾النساء: ٥٤.

وورد في السنة عرض الملك على النبي ﷺ وتواضعه عنه، ففي حديث أبي هريرة، قال: "جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء، فإذا ملك يترل، فقال له جبريل: هذا الملك ما أنزل منذ خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك: أملكاً أجعلك أم عبداً رسولاً؟ قال له جبريل: تواضع لربك يا محمد!، فقال رسول الله ﷺ: "لا، بل عبداً رسولاً"[(١)].

وقد أخبر ﷺ بانقلاب الخلافة ملكاً، ففي حديث سفينة رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: "الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً"[(٢)].

ومن الأحاديث التي فيها إطلاق هذا اللقب على الولاة

(١)أخرجه أحمد ٢٣١/٢، وأبو يعلى ٤٠٧/٥ ح ٦٠٧ ح ٦٠٧٩، وابن حبان الإحسان ٩٥/٨ ح٦٣٣١، وعزاه الهيثمي للبزار أيضا –المجمع ١٩/٩، وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ح رقم ١٠٠٢-٣/٣-٤.

(٢)أخرجه أحمد ٢٢٠/٥، ٢٢١، أبو داود ٢١١/٤ ح ٤٦٤٦ و٤٦٤٧، والترمذي ٤٣٦/٤ ح ٢٢٢٦، وصححه ابن حبان – الإحسان ٤٨/٩ ح ٦٩٠٤، والحاكم ٧١/٣، و١٤٥، وانظر سلسلة الصحيحة ٤٨/١ ح٤٦٠.

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[١].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند أم حرام بنت ملحان فأطعمته، فنام ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما يضحكك؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة" أو مثل الملوك على الأسرة" الحديث[٢].

وفي حديث صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر" وذكر قصة الملك والساحر والغلام المشهورة[٣].

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين" وذكر الحديث وفيه: "وإن لكل ملك حمى"[٤].

---

(١)أخرجه مسلم ١/١٠٢-١٠٣ ح ١٠٧.

(٢)متفق عليه، البخاري مع الفتح ٦/١٠ ح ٢٧٨٨، ومسلم ٣/١٥١٨ ح ١٩١٢.

(٣)مسلم ٤/٢٢٩٨ ح ٣٠٠٤.

(٤)متفق عليه، البخاري مع الفتح ١/١٢٦ ح ٥٢، ومسلم ٣/١٢١٩

والأحاديث في هذا كثيرة يطول حصرها وكلها دالّ على مشروعية إطلاق هذا اللقب على الأئمة وتسميتهم به.

و هذه النصوص حجة على من منع من التسمية بهذا اللقب.

فإنه قد منع بعض أهل العلم من التسمي به، وقالوا بعدم جواز إطلاقه على غير الله وجعلوا اسم "الملك" مختصاً به سبحانه، مستدلين بقول عز وجل: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ ﴾ فاطر: ١٣ والزمر:٦ ، وقالوا: (الملك) هو المستحق للملك ، وحقيقته إما التصرف التامّ أو التصرف الدائم ، ولا يصحان إلا لله(١).

ومثل هذا لا يُردُّ به صريح دلالة النصوص؛ إذ من المعلوم أن اتفاق الشيئين في اسم عام لا يقتضي تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند إضافته وتخصيصه وتقييده بل ولا في غيره(٢)، والله هو سمى نفسه بـــ الملك، وهو سمى بعض عبيده بالملك.

وليس المَلِك كالملك ولا المُلْك كالملك، وهذا كالعظيم والعزيز والجبار والمتكبر سمى الله نفسه بهذه الأسماء وسمى بها بعض خلقه فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ البقرة: ٢٥٥ ، في وصف نفسه

ح ١٥٩٩.

(١)انظر الفروع لابن مفلح ٣/٥٥٧.

(٢)انظر التوحيد لابن خزيمة ٢٦-٢٧ والتدمرية ١٤-٢٠.

سبحانه، وقال: ﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ التوبة: ١٢٩، فوصف العرش به، وقال في وصف نفسه سبحانه: ﴿ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُ ﴾ الحشر: ٢٣ ، وقال: ﴿ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ﴾ يوسف: ٥١ ، وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ﴾ غافر: ٣٥.

وملك الله عز وجل كامل تام لا نقص فيه بوجه، وملك العباد بعد فقر وصائر إلى زوال فهو مشوب بالنقص، والله واهب الملك ومعطيه ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ آل عمران: ٢٦ ، فهو الله سبحانه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته، وملك العباد من الله وإليه.

فلا محذور في إطلاق اسم الملك على العبد إذا كان فيه معنى الملك العام، وتكون إضافة الملك إليه مانعة من اشتباهه بملك الله الذي لا ند له فيه سبحانه ولا شريك ولا مثيل.

ومثل اسم (الملك) ليس هو من أخص أوصاف الله لاحتمال الشركة في معناه العام المطلق ، وإنما يكون أخص وصف الله ما لا يحتمل الشركة في معناه العام ولا يمكن أن يكون معناه إلا في الإله ولا يطلق إلا عليه خاصة ، كـــ (رب العالمين) وملك الملوك، ولذلك ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إن أخنع الأسماء عند الله

رجل تسمى بشاهنشاه ملك الملوك لا مالك إلا الله" وفي لفظ: "أغيظ رجل عند الله رجل تسمى بملك الأملاك"(١).

المطلب الثاني معنى (الملك) :

قال ابن فارس : " الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه: قوّى عجنه وشدة وملكت الشيء قويته" قال: "والأصل هذا ، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة"(٢).

قال الأزهري:" والمملكة: سلطان الملك في رعيته"(٣).

قال الراغب: " الملك: ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم" وقال: "الملك هو المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال: ملك الناس، ولا يقال: ملك الأشياء"(٤).

فالملك معناه: المتصرف في سياسة الرعية تصرف مُلْك عن

---

(١)انظر البخاري مع الفتح ٥٨٨/١٠ ح ٦٢٠٥و٦٢٠٦، ومسلم ١٦٨٨/٣ ح٢١٤٣.

(٢)مقاييس اللغة ٢٥١/٥-٢٥.

(٣)تهذيب اللغة ٢٩٦/١٠.

(٤)المفردات ص ٤٧٢.

قوة وصحة.

مسألة هل بين خلافة النبوة والملك فرق:

في حديث سفينة المتقدم وفيه قوله ﷺ: "خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الملك أو ملكه من يشاء"(١) ، دليل على أن بين خلافة النبوة والملك فرقا، وكلام أهل العلم يدل على ذلك ، فإنهم اتفقوا على أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو أول ملوك المسلمين وأفضلهم ، وأن الأربعة قبله رضي الله عنهم كانوا خلفاء(٢).

فما الفرق بينهما؟!

لم أقف على قول في تحقيق الفرق بينهما، ولكن يفهم من كلام أهل العلم الفروق التالية:

١-أن المُلك هو ما اقترن بالاستمتاع بالرئاسة والمال والترفه في ذلك، والأخذ بأبهة المُلك والغنى، وخلافة النبوة ما لم تقترن بذلك ويكون الخليفة فقيرا.

٢-أن المَلك يتصرف في مملكته بحكم إرادته والشهوة التي ليست محرمة فهو يأمر بما يريده من المباحات خارجا عن الأمر بما في الشرع خاصة فهو يتصرف في سلطانه تصرف المالك في ملكه.

---

(١)تقدم تخريجه، وهذا لفظ أبي داود.

(٢)انظر الفتاوى ٤٧٨/٤ و١٩/٣٥.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم ، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم ، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما أن يكون مالكا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكا له فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان، قال تعالى: ﴿ فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ص: ٣٩ أي اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، ونبينا كان عبدا رسولا لا يعطي إلا من أُمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أُمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة الله"[1].

فالخليفة خلافة نبوة لا يأمر إلا بما في الشرع لا يتوسع في المباحات.

٣-أن الملك يورث، قال سبحانه: ﴿وورث سليمان داود﴾ النمل ١٦، أي: ورث ملكه، فالأنبياء لا يورثون مالا[2].

وقد قال هرقل لأبي سفيان: "وسألتك هل من آبائه من ملك؟

---

(١)الفتاوى ٢٨١/١٠، وانظر ٤٦٩.

(٢)انظر تفصيلا لهذا في رسالتي للماجستير "دراسة مباحث العقيدة في سورة مريم" ص ٢٦١-٢٧١، ولقد كان لداود تسعة عشر ولدا ذكرا، فلو كانت وراثة مال لما خص سليمان بها ولكان جميع أولاده فيها سواء.

فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه"[١] أما الخلافة فلا تورث.

مسألة: هل يطلق لقب الخليفة على الملك؟ :

يجوز تسمية الملوك خلفاء لدلالة الأدلة عليه:

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول"[٢]، قوله: "ستكون خلفاء فتكثر" وقوله: "فوا ببيعة الأول فالأول" عام يشمل كل خليفة وإن كان ملكا[٣].

وقد ورد في أحاديث المهدي تلقيبه بالخلافة وبالملك كما تقدم طرف من ذلك.

وقد كان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أول ملوك المسلمين كما دل عليه الحديث واتفق عليه أهل العلم و لم يلقب بالملك وإنما كان يخاطب بإمرة المؤمنين وبالخلافة ويعبر عن ملكه

(١)هذا قطعة من حديث أبي سفيان في خبره مع هرقل وهو متفق عليه، البخاري مع الفتح ١/٣١ ح٣١، ومسلم ٣/١٣٩٣ ح١٧٧٣.

(٢)تقدم ذكره.

(٣)انظر الفتاوى ٣٥/٢٠.

بالخلافة كما هو معلوم مشهور.

والمعنى اللغوي للفظ الخليفة متحقق في الملك؛ لأنه يخلف من قبله ويقوم مقامه في تصريف أمور الأمة.

المطلب الثالث: دلالات هذا اللقب :

مما تقدم بيانه في معنى الملك تتبين دلالته على صحة تصرف الملك في الأموال ونحوها بما فيه مصلحة ملكه، وأن هذا إليه لا يعارض فيه ولا يعصى ، بل يجب له في تصرفه السمع والطاعة ومتابعته عليه في المعروف، وأن توسعه في صرف الأموال في المباحات كالأخذ بأبهة الملك جائز وتتأكد مشروعيته إذا دعت الحاجة لذلك كما أقر عمر رضي الله عنه لما قدم الشام معاوية على ما رآه عليه من أبهة الملك لَمَّا ذكره له المصلحة فيه(١).

و لما كان الملك يشرع فيه التوارث كما تقدم بيانه بدليله دل هذا على صحة ولاية الملك الوارث وانعقاد الولاية له بالوراثة ووجوب حقوقها على الرعية له.

مسألة هل الملك مذموم؟:

قال ابن تيمية رحمه الله: "خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم

(١)ذكره ابن تيمية في الفتاوى ٣٥/٢٤، وابن خلدون في المقدمة ٢٠٣، ولم أقف على من خرجه.

للملك والعيب له، لاسيما في حديث أبي بكرة أنه استاء للرؤيا وقال: (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء)"[1].

وحديث أبي بكرة فيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا" فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ، يعني فساءه ذلك، فقال: "خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء"[2].

---

(١)الفتاوى ٢١/٣٥-٢٢.

(٢)أخرجه أحمد ٥/٤٤، ٥٠، وأبو داود ٤/٢٠٨ ح٤٦٣٥ والترمذي ٤/٤٦٨ ح ٢٢٨٧.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والحاكم ٣/٧٠. قال الألباني: "سنده حسن إن كان الحسن وهو البصري سمعه من أبي بكرة" تخريج المشكاة ٣/١٧١٠، وقد أخرج الحاكم٣/٧١ حديث سفينة المتقدم وهو صحيح بسياقٍ على نحو سياق حديث أبي بكرة سواء بسواء فيه الرؤيا وذكر استياءه ﷺ لها وجعله الحاكم شاهداً لحديث أبي بكرة.

وهذا القول بأن الملك مذموم معيب قامت أدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على خلافه تدل على أن الملك غير مذموم.

فلو كان الملك مذموما معيبا لما أوتيه الأنبياء عليهم السلام كيوسف و داود وسليمان عليهم السلام ، بل إن سليمان عليه السلام طلب من الله فقال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ ص: ٣٥، و لم يقدح ذلك في نبوته عليه السلام.

ولو كان الملك مذموماً لما عُرض على النبي ﷺ وخُيِّر فيه كما تقدم ذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد امتدح النبي ﷺ المهدي وبشر به ووصف أيامه بأنها تملأ الأرض قسطا وعدلا ووصفه بأنه : "خليفة الله" كما تقدم في حديث ثوبان وقد أخبر أن خلافته ملك فقال: "يملك سبع سنين"[(١)]. وقال ﷺ: "لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي"[(٢)].

فالملك ليس بمذموم ولا معيب ، أما ما ورد في حديث أبي

(١)كذا في رواية أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري ٤/١٠٧ح ٤٢٨٥.

(٢)رواه أبو داود ٤/١٠٦ ح ٤٢٨٢، والترمذي ٤/٤٣٨ ح ٢٢٣٠، وهو حسن.

بكرة ﵁ من استيائه ﷺ للرؤيا، فلا يلزم منه ذم الملك وعيبه، بل الذي يبدو لي — والله أعلم – أنه استياء لانقضاء خلافة النبوة وهي أفضل من الملك، والاستياء لانقضاء الأفضل لا يلزم منه ذم المفضول وعيبه، ويشهد لهذا أن النبي ﷺ امتدح الملك الكائن بعد انقضاء خلافة النبوة ووصفه بأنه ملك رحمة كالخلافة قبله فكيف يستاء منه.

ففي حديث أبي عبيدة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة" الحديث(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ:

(١)أخرجه الدارمي ١١٤/٢ واللفظ له، والطيالسي ٣١ ح ٢٢٨، والبزار ١٠٨/٤ ح ١٢٨٢، وأبو يعلى ٤٠٠/١ ح٨٧ والطبراني في الكبير ١٥٦/١-١٥٧ ح ٣٦٨-٣٦٨.

وفي سند الدرامي والبزار إرسال مكحول عن أبي ثعلبة، وفي سند الطيالسي وأبي يعلى والطبراني الليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا و لم يتميز حدثه فترك.

وحديث الأمراء هذا له طريق صحيح عند الطيالسي ص ٥٨-٥٩ ح ٤٣٨ وأحمد ٢٧٣/٤، والبزار ٢٢٣/٧ ح٢٧٩٦، وعزاه الهيثمي في المجمع ١٨٩/٥ إلى الطبراني في الأوسط وانظر سلسلة الصحيحة ح ٥.

"أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا ورحمة" الحديث[1].

وقد حمل بعض أهل العلم استياء النبي ﷺ للرؤيا على أنه ذم لما قد يفضي إليه الملك من الغلو في التمتع باللذات وحصول الظلم وغيره من المفاسد مع ذلك الغلو وليس ذما للملك ذاته، كما ذم الغضب والشهوة من المكلفين وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليهما ولكن المراد تصريفهما في الحق[2].

فهو ذم للجور والفسق الذي قد يكون مع الملك وهو مذموم إذا كان مع الخلافة أيضا، فليس الملك مختصا به.

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٨٨ ح ١١١٣٨، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع ٥/١٩٠.

(٢)انظر مقدمة ابن خلدون ١٩٢.

الـخـاتـمـــة

الحمد لله أولا وآخرا لا شريك له، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن ما تقدم ذكره ودراسة دلالاته من ألقاب الولاة، هو ما تنبهتُ إليه مما أطلق في النصوص على الولاة وسمتهم به، وهناك ألقاب جرى في كلام أهل العلم تلقيب الولاة بها لم أجد النصوص سمتهم بها وإن كانت قد دلت على صحة تسميتهم بها، وذلك مثل لقب "الراعي" وجمعه: "رعاة"، ففي السنة وصف الولاة به، لا تسميتهم به، ودلالاته نظير دلالات اسم (الوالي) ، ومثل لقب: "الحاكم" وجمعه "حكام" دلت النصوص على صحة تسمية به، ودلالته نظير دلالة اسم الأمير والسلطان.

هذا وقد ظهر لي من سياق البحث أن الولاية في الجملة نوعان: ولاة نبوة وولاية ملك.

فولاية النبوة: ما كانت على منهاج النبوة وسيرتها –أو أشبهتها وكانت إليها أقرب–في التصرف في الأموال وسائر الولايات.

واسم الخلافة أخص بولاية النبوة واسم الخليفة أخص بالقائم

بها.

وولاية الملك: ما كانت على منهاج الملك وسيرته في التصرف في الأموال وسائر الولايات، واسم المُلك أخص بولاية الملك واسم المَلك أخص بالقائم بها.

ويدل على صحة هذا التقسيم حديث سفينة وحديث الأمراء المتقدمان.

ثم قد يسمى كل من ولايته ولاية نبوة أو ولاية ملك إماماً، أو والٍ أو سلطاناً، ويسمى المَلك خليفة ، وكل مَلك خليفة وليس كل خليفة ملكاً، ولا يسمى من كانت ولايته ولاية نبوة ملكاً. والله أعلم.

هذا؛ وإني قد رأيت مناسبة تذييل البحث بمبحثين لهما علاقة بموضوعه، جعلتهما من قبيل التنبيه :

الأول: في كراهية طلب الإمارة ، وإنما عقدته للتنبيه إلى فساد مناهج بعض الجماعات اليوم التي جعلت دعوتها قائمة على الحرص على الإمارة وطلبها والسعي إليها فكرياً وحركياً، فذكرتُ الأدلة الدالة على أن هذا المنهج خلاف منهج الشرع ومضاد له.

والثاني: في بيان المراد بــ (الجماعة) ، وإنما عقدته لأن الجماعة ممدوحة في الشرع رغب فيها ودعا إليها وعدد فضائلها وأمر بها وحرّم تركها وشرع الأحكام لها، وقد تعددت أقوال أهل

العلم في بيان معناها وحدّها، ووقع اشتباه لدى الجماعات اليوم في معناها فتنازعت التسمية بها والانتساب إليها ، فذكرت في ذلك ما أحسبه رافعاً للاشتباه حاسماً للنزاع. فما كان صواباً من ذلك فهو من الله بفضله وتوفيقه، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان.

التنبيه الأول : كراهية طلب الإمارة:

لقد أضاف الله عز وجل التمكين في الأرض بالإمارة إليه، و لم يأمر بطلب الإمارة والسعي إليها، بل أمر بخصال وعد من أتى بها بالإمارة، فقال عز وجل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٥٥.

فأضاف سبحانه الاستخلاف إليه وحده وجعل التمكين منه ووعد به من قام بالإيمان والعمل الصالح، فالاستخلاف إلى الله عز وجل هو المتكفل به، فهو يجعل من شاء أميراً على الناس، وهو يهيؤها لمن يشاء ، وقد وعد الأبرار بها، وهو الذي جعل داود خليفة كما قال جل وعلا : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم

بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ص: ٢٦ ، وقال : ﴿ وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾البقرة: ٢٥١ ، وقال في شأن طالوت وقد رآه بنو إسرائيل غير أهل للملك : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾البقرة: ٢٤٧، ولكنه جل وعلا قد يهيؤها للفاجر فيجعله أميراً لحكمة يشاؤها ، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾الإسراء: ١٦. قرئ في الشواذ (أَمَّرنا) بتشديد الميم من الإمارة والولاية؛ أي: جعلناهم أمراء[1]، وحمل بعض أهل العلم القراءة المتواترة بالتخفيف على معنى أمَّرنا بالتشديد فجعلها بمعناها وذكر أن له في العربية وجهاً[2].

فهذا أحد المعاني التي فُسرت بها الآية ، وبحملها عليه تكون دالة على ما ذكرنا من أن الخلافة لله هو يهيؤها لمن يشاء ويمكن من يشاء منها وإن كان فاجراً ، وقد قال جل وعلا في النمرود : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾البقرة: ٢٥٨، فهو سبحانه الذي آتاه الملك ومكنه فيه مع بلوغه في الكفر مبلغ

---

(١)انظر مجاز القرآن ٣٧٣/١، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٥٣، وتفسير الطبري ٤٢/١٥، والحجة في القراءات السبع ص ٢١٤، والمحتسب ١٦/٢-١٧.

(٢)انظر المحتسب ١٧/٢، وزاد المسير ١٩/٥.

منازعة الله في الربوبية ، وقد قال عز وجل : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾آل عمران: ٢٦ ، وفي الآية: ﴿ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ البقرة: ٢٤٧ فالولاية لله هو يؤتها ويمكن فيها من يشاء ، فلا ينبغي الانشغال بها والطمع إليها ، ولذلك صرحت الأحاديث بكراهية طلب الإمارة والسعي إليها وبوب أهل العلم به في كتبهم.

أما الأحاديث فمنها:

حديث عبد الرحمن بن سمرة ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[(١)].

ففي الحديث دلالة على كراهية طلب الإمارة من وجهين:

الأول: النهي الصريح في قوله ﷺ: "لا تسأل الإمارة".

الثاني: إخباره ﷺ أن من أوتي الإمارة عن طلب وسعي إليها حرم عون الله ووكل إليها، ومن حرم عون الله حرم التوفيق ولا تسأل عن سوء تدبيره وفرط أمره وخذلانه.

-حديث أبي موسى الأشعري ﵁ قال: دخلت على النبي ﷺ

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٣/١٢٤ ح ٧١٤٧، ومسلم ٣/١٤٥٦ ح ١٦٥٢.

أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ: " لانولي هذا من سأله ولا من حرص عليه"[١]. فمنعه ﷺ تولية من طلب الإمارة أو عُلم حرصه عليها وإن لم يطلبها دليل على كراهة طلب الإمارة والسعي إليها.

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة"[٢]. ففي الحديث تعييب الحرص على الإمارة والتحذير منه والتبكيت عليه.

وقوله: " نعم المرضعة" أي في الدنيا لما يصل من منافعها ولذاهّا، وقوله: "بئست الفاطمة" أي بعد الموت لما يترتب عليها من المحاسبة والتبعات في الآخرة[٣].

أما تبويب أهل العلم فمن ذلك:

-ترجم البخاري لثلاثة أبواب في كتاب الأحكام من صحيحه فقال: "باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها"[٤]،

(١)متفق عليه، البخاري مع الفتح ١٢٥/١٣ ح ٧١٤٩، ومسلم ١٤٥٦/٣ ح ١٧٣٣.

(٢)البخاري مع الفتح ١٢٥/٣١ ح ٧١٤٨.

(٣)انظر فتح الباري ١٢٦/١٣.

(٤)انظر الصحيح مع الفتح ١٢٣/١٣.

وقال: "باب من سأل الإمارة وكل إليها"[(١)]، وقال: "باب ما يكره من الحرص على الإمارة"[(٢)]، وترجم أبو داود لباب في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه فقال: "باب ما جاء في طلب الإمارة"[(٣)]، يعني من التغليظ والكراهية.

وترجم النسائي لباب في كتاب البيعة من سننه قال: "باب ما يكره من الحرص على الإمارة"[(٤)].

وترجم البيهقي لباب في كتاب من سننه الكبرى قال: "باب كراهية الولاية جملة"[(٥)]، ولباب في كتاب آداب القاضي قال: "باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما"[(٦)].

وترجم البغوي لباب في كتاب الإمارة والقضاء من كتابه شرح السنة: "باب كراهية طلب الإمارة والعمل به"[(٧)].

والحاصل أن كراهية طلب الإمارة والسعي إليها من الأصول

---

(١)انظر الصحيح مع الفتح ١٣/١٢٤.

(٢)انظر الصحيح مع الفتح ١٣/١٢٥.

(٣)السنن ٣/١٣٠.

(٤)سنن النسائي ٧/١٦٢.

(٥) السنن الكبرى ٣/١٢٩.

(٦) السنن الكبرى ١٠/٩٩.

(٧)شرح السنة ١٠/٥٦.

في باب الإمامة في الشرع فمن جعل طلب الإمارة والحصول عليها من أصول منهجه ودعوته فقد ضاد شرع الله.

<u>التنبيه الثاني: المراد بـ(الجماعة) :</u>

(الجماعة) لفظ ورد في كلام النبي ﷺ على وجهين:

<u>الأول:</u> إطلاق عام ، والمقصود به جماعة المسلمين العامة المجتمعة على إمام بما فيها من بر وفاجر ومتبع ومبتدع ، والخروج عنها يكون بعدم الوفاء ببيعة ذي عهدها وبمنابذته، وهذه الجماعة هي التي تقام بها الحدود وتجيش الجيوش وتؤدى شعائر الإسلام، ونحو ذلك مما يتولى أمره ولي أمرها وصاحب سلطانها، وهذه هي جماعة المسلمين أهل الإسلام.

وهذا الإطلاق وارد في نحو قوله ﷺ: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية"(١)، وقوله: " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية"(٢).

فالمقصود بالجماعة في هذين الحديثين ونظائرهما جماعة أهل الإسلام المجتمعة على أمير.

---

(١)أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢)متفق عليه وقد تقدم.

الثاني: إطلاق خاص ، والمقصود به طائفة من الجماعة العامة مخصوصة ، وهي الطائفة المستقيمة على السنة المجانبة للبدع، وهم أهل السنة ، جمعوا الإسلام والسنة ، وهم الفرقة الناجية ، وهذه الجماعة مع انضوائها تحت لواء الجماعة العامة لا تخرج عن سلطانها إلا أنها ظاهرة بمتابعة السنة والاستقامة على الهدى متميزة بذلك عن أهل الفجور والمبتدعة.

والخروج عن هذه الجماعة هو بمخالفة منهجها في متابعة السنة إلى الفسق والابتداع ، فالفساق والمبتدعة ليسوا من أهل هذه الجماعة.

وهذا الإطلاق ورد في نحو قولهﷺ: "إن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة"[(١)].

وورد في بعض رواياته تفسير الجماعة بـــ" من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي".

وهذه الجماعة هي المعنية في قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من

---

(١)حديث صحيح ورد في السنن وسائر دواوين الإسلام من طرق بألفاظ متقاربة عن جماعة من الصحابة. انظر سلسلة الصحيحة ح٢٠٣ وح١٤٩٢، وظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١/٣٣-٣٥.

أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[(١)].

فالمقصود بالجماعة هنا أهل السنة والجماعة الذين ضموا إلى السمع والطاعة للإمام وعدم الخروج عن السلطان أن كانوا على مثل ما عليه النبي ﷺ وصحابته من الاعتقاد والسيرة ، تميزوا بمنهجهم هذا عن بقية الجماعة العامة.

أسأل الله عز وجل أن يكتبني وإخواني من أهل السنة والجماعة ويقبضنا على ذلك ويبعثنا عليه، والحمد لله أولا وآخراً لاشريك له.

كتبه/د. محمد بن عبد الرحمن أبوسيف الجهني

المدينة النبوية ١٩/٥/١٤١٧هـ.

---

(١)هذا لفظ حديث ثوبان عند مسلم ١٥٢٣/٣ ح ١٩٢٠، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وأخرجه مسلم عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر.

انظر البخاري مع الفتح ٦٣٢/٦ ح ٣٦٤٠ و٣٦٤١ ومسلم ١٥٢٣/٣-١٥٢٥ح ١٩٢٠ و١٩٢٠ و١٩٢١و ١٩٢٣ و١٩٢٤ وحديث ١٠٣٧.

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**